جريمة تهريب الآثار

"دراسة مقارنة وتحليلية"

د. عبدالحميد عبدالفتاح عبدالفضيل سعد

دكتوراه القانون الجنائي جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

جريمة تهريب الآثار

"دراسة مقارنة وتحليلية"

د. عبدالحميد عبدالفتاح عبدالفضيل سعد

ملخص:

الآثار هي كل شيء ينتمي إلي الماضي له قيمة تاريخية وعلمية، يكون قد مر عليه مائة عام علي الأقل.

وهذه الآثار مكون لشخصية الأمة وانتماء الشعب وهويته كما أنها تنير المستقبل وتفيد في بيان سلوك الأفراد وعاداتهم وتقاليدهم.

وقد حمي المشرع هذه الآثار منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وجرم الاعتداء عليها، خاصة التهريب والسرقة ونقل الآثار إلي خارج الدولة.

ويدعم القانون الدولي هذه الحماية، بشكل أقل وفي مفهوم أضيق، مما يدعو لتطوير هذه الحماية والعمل علي استرداد الآثار المهربة.

The illicite trafikking of antiquities crime an analytical and comparative study.

Abdelhamed Abdelfattah Abdelfadel Saad

Abstract:

The illicite trafikking of antiquities crime an analytical and comparative study.

In fact. Antiquities or artifacts or monuments are things from the past with historic or scientific value.

These antiquities draw the national identity and the behavior of its nation.

That is why, the legislatior protects them and punish their theft, illicite trafikking.

And the international support this protection and prohibit the illicite trafikking in limited time and scope.

Really, we need to renforce thes protection and testore the stolen monument where they are.

خطة البحث

مقدمة

معني الآثار

إشكالية البحث

منهج البحث

المبحث التمهيدي: تعريف الآثار وملكيتها

المطلب الأول تعريف الآثار

المطلب الثاني: الآثار ملكية عامة أم خاصة

المبحث الثاني: تهريب الآثار

المطلب الأول: تهريب الآثار في القانون المصري

المطلب الثاني: تهريب الآثار في القانون المقارن

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للآثار.

المبحث الثالث: استرداد الآثار

المطلب الأول: استرداد الآثار

المطلب الثاني: حكم استرداد الآثار من الدول الأجنبية ومن الأفراد الأجانب.

خاتمة

نتائج وتوصيات

مقدمة

تعتبر الآثار وهي ما خلفه القدامى من نصب ومباني وتماثيل وكتابات وعلوم تراث ثقافي عالمي ذو فائدة كبيرة لدراسة تاريخ الشعوب والاستفادة من تجاربهم القديمة.

بناء علي ذلك اهتم المشرع الوطني خاصة في دول الشرق وعلي رأسها مصر ذات الحضارة الممتدة عبر التاريخ والتي تركت ورائها آثار شاهدة علي ذلك، حماية الآثار ووضع القوانين والآليات الإدارية لحمايتها.

وعلي المستوي العالمي اعتبر المشرع الدولي المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بكل الوسائل والتقنيات التشريعية والفنية.

وقد نصت اتفاقية ١٨٩٩ علي عدم تدمير النصب والمباني التاريخية والأعمال الفنية.

وتم إبرام معاهدة تنظم القصف البحري سنة ١٩٠٧ وقد نصت علي توخي الحذر في القصف البحري وعدم جواز قصف النصب والمباني التاريخية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأبرمت منظمة اليونسكو معاهدة لاهاي سنة ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب وكذلك النص في البروتوكول الأول والثاني الملحق بها.

وقد أوجبت اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثاً ثقافياً إنسانياً.

ونصت الاتفاقية علي أن تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية بما لا يعرضها للتدمير والتلف.

وتتعهد بتجريم كافة أعمال السرقة والنهب وإتلاف الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقوفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها وتحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات.

وتلتزم الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون هذه الاتفاقية أو اللذين يأمرون بمخالفتها وتوقيع جزاءات جنائية وتأديبية عليهم، أيا كانت جنسيتهم.

وبالرغم من هذه الاتفاقية فإن نزيف تهريب وسرقة الآثار ما زال مستمراً.

إذ أن أكثر من ١٧٠ ألف قطعة من الآثار تم تهريبها إبان الحرب العراقية أي أثناء الغزو الأ نجلو أمريكي للعراق.

كما أن آلاف القطع الأثرية الهامة يتم تهريبها من الآثار المصرية خاصة من قبل أناس لهم الصفة الرسمية، ولا يبالون بخروج هذا التراث العالمي وشخصية الأمة إلي أيدي تجار الآثار في أوربا مقابل المليارات من العملة الأجنبية.

وقد أقر المؤتمر السادس عشر لليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب إتباعها واتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بالطرق غير المشروعة.

ذلك أن استيراد ونقل ملكية الآثار الثقافية بطرق غير مشروعة يعد من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي الوطني في دولة الأصل.

ويجب علي دولة الأصل أو المنشأ وضع التدابير والإجراءات المناسبة لضبط وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية وفرض العقوبات الجنائية والجزاءات الإدارية علي من يخالف هذه القوانين.

ويجب أن يتم تدعيم التعاون الدولي للمشاركة في الأعمال الدولية لوضع التدابير لمراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية.

وقد نصت الاتفاقية علي التزام دولة الاحتلال باحترام التراث الثقافي عدم جواز نقل الممتلكات الثقافية أو تصديرها من قبل دولة الاحتلال الأجنبي ومثل هذا الفعل يكون عملاً غير مشروع.

وتلتزم الدول الموقعة علي هذه الاتفاقية بقبول الدعاوي القضائية لاسترداد المسروقات والمفقودات الثقافية التي ترفع من دولة الأصل أو من رعاياها.

من ناحية أخري، كان لمعهد روما لتوحيد القانون الخاص موقف مشرف بشأن استرداد الآثار المسروقة والمهربة سنة ١٩٩٥.

إذ أوجب وألزم الدول المتعاقدة رد جميع الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واعتبار أن أي ممتلك ثقافي يستخرج بطريق التنقيب غير المرخص أو يستخرج من بلده الأصلي بطرق غير مشروعة أو يحتفظ به بطرق غير مشروعة مسروقات واجبة الرد لدولة الأصل.

ويكون لمن يقوم بالرد الحق في التعويض العادل إذا كان لا يعلم بأن ما يحوزه مسروقاً.

وهناك العديد من الاتفاقيات الأخري التي اهتمت بحماية الآثار والمحافظة عليها مثل اتفاقية حماية الآثار والتراث الطبيعي سنة ١٩٧٢ واتفاقية صور التراث غير المادي سنة ٢٠٠٣، واتفاقية حماية ودعم تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة ٢٠٠٣.

والآثار هي كل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبري لتراث الشعوب الثقافي كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب.

وإجمالاً كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ومر عليها أكثر من مائة عام.

وتشمل أيضاً بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية[١].

إشكالية الموضوع:

إن مصر دولة فجر الضمير وبداية البشرية والكتابة في العالم أجمع، وقد ترك المصريون القدامى أثاراً مبهرة في كل الميادين في الزراعة، الطب والعمارة والفن، وهذا التراث العالمي يحتاج للحماية[٢].

---

[١] د. محمد سمير زكي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ ص ١٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن مصر القوية دائما، تمتلك ثلث آثار العالم، وقد تعرضت كثير من هذه الأعيان للنهب والسرقة، ولذلك بادرت الدولة لوضع قوانين لحماية الآثار منذ قانون ١٤ لسنة ١٩١٢ وقانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ وقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي تم تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ وأخيراً القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨.

وقد شدد القانون الحالي من العقوبات علي الجرائم الأثرية وجرم أفعالاً لم تكن مجرمة من قبل وتوسع في مفهوم الأثر ونص علي إجراءات إدارية وقانونية لحماية الآثار فهي ذاكرة الأمة والدليل الشاهد علي عظمتها[٣].

بناء علي ذلك، فإن هناك حاجة ملحة لمقاومة التهريب للآثار خاصة إلي الدول الأوربية المتعطشة للآثار المصرية واقتنائها سواء علي مستوي الدول أو الأفراد. ويشهد علي ذلك المسلات المصرية المنتشرة في العديد من العواصم الأوربية والأمريكية.

ونجد أن هناك حاجة ملحة لدراسة مستقلة لجريمة تهريب الآثار وصدور الحكم ضد الجناة ومحاولة تنفيذ هذا الحكم في الدولة التي تم التهريب إليها.

منهج البحث:

تتم الدراسة وفقاً للمنهج التحليلي وذلك بتحليل النص والقياس عليه وإتباع طرق التفسير وتاريخ النص والسوابق القضائية إن وجدت.

كما تجري الدراسة وفقاً للمنهج المقارن، وذلك بالإطلاع علي التشريعات الأجنبية وتطبيقاتها والوصول إلي أفضل الحلول في إطار التشريع الوطني.

وكذلك المنهج الاستقرائي وذلك بالإطلاع علي الأحكام القانونية والمشكلات ذات الحل والوصول إلي بسط الحلول إلي المشكلات المسكوت عنها، إذا كان هناك اتفاق في العلة.

---

[٢] د. محمد أبو العلا النمر، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٥ وما بعدها.

[٣] لواء د. نبيل محمود حسن، التعليق علي قانون حماية الآثار الجديد ٩١ لسنة ٢٠١٨، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ص ٨٥٠.

المبحث الأول
تعريف الآثار وتحديد ملكيتها

الآثار هي ضمير الأمة وهي شاهد علي ماضي تولي، ومجد تليد تركه الإباء الأولون.

وتعد مصر دولة غنية بآثارها، فهي تملك كما أشرنا من قبل ثلث آثار العالم، وما زالت الكثير من الآثار لم يكتشف بعد، ولا يمضي يوم أو بعض يوم إلا وهناك كشف أثري جديد في الأقصر ودندرة بقنا، تل العمارنة وسقارة وأسوان وأخميم وأسيوط والشرقية وغيرها.

بناء علي ذلك نعرض لكيفية تحديد الأثر من حيث الضابط الزمني أو من حي القيمة التاريخية والفنية.

وإذا كانت الآثار ملك للشعب، فهل هي ملك عام أم ملك خاص يجوز للأفراد تملكه[٤].

بناء علي ذلك نقسم هذا البحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: ملكية الأثر.

المطلب الأول
تحديد الأثر ومعناه

الأثر هو شيء من الماضي، تليد، يمتد، أو هو العلامة الدالة وفقاً للمعني اللغوي.

التعريف اللغوي:

يقصد بالأثر في اللغة العلامة أو الدلالة علي شيء معين أو سبيل محدد.

ويقصد بالأثر تتبع الشيء أي السير خلفه أو بعده، والمعني الثاني هو المكرمة أو الأثرة والمأثرة أي الشيء المؤثر والمفصل أو الشيء الذي يذكر كالقول وبأثرها قرن عن قرن أي يتحدثوا بها.

والمعني الثالث، ترك علامة يعرف بها الشيء أي إبقاء أثر في الشيء والمعني الراجح فهو ما بقي من شيء أو آثاره أو رسم أو ما تركه الأقدمون ويتفق المعني الأخير

---

[٤] د. عبد الفتاح محمد حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠١٩، ص ٤٣٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

مع المعني الاصطلاحي في علم الآثار وهو العلم الذي يهتم ببحث كل ما هو قديم سواء كان وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشة أو نقود أو ما شابه ذلك.

المعني الاصطلاحي:

الآثار هي إبداع من صنع الإنسان سواء في شكل منقول أو عقار شيد لأسباب دينية أو نفعية.

فهي الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل مدة زمنية لا تقل عن قرن أو تكون له خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة وتشمل الآثار الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير للمباني والعناصر والتكوينات التي لها الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها قيمة هامة من منظور التاريخ أو الفن أو العلم.

فهي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ والأدب والفن أو العلم والتي تدخل في احدي الفئات التالية:

١- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان، النبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالونتولوجيا).
٢- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه من تاريخ العلوم والتكنولوجيا، التاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.
٣- نتائج الحفائر الأثر القانونية وغير القانونية والاكتشافات الأثرية.
٤- القطع التي تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثريه.
٥- الآثار التي مضي عليها أكثر مكن مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.
٦- الأشياء ذات الأهمية الأنثولوجية.
٧- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد أياً كانت المواد التي رسمت بها أو رسمت عليها، التماثيل والمنحوتات الاصلية، الصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة علي الحجر.
٨- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول.
٩- طوابع البريد والطوابع المالية وما يمثلها.

١٠- المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية أو الفوتوغرافية والسينمائية.
١١- قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام[٥].

ويعرف قانون الآثار العربي الموحد الأثر بأنه كل شيء خلفته أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعبر عليه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً، يتصل بالفنون أو العلوم أو الأدب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلي مائة عام مضت متى كان له قيمة فنية أو تاريخية[٦].

ويعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت علي أرض معينة أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

وقد نص قانون الآثار المصري لسنة ١٩٨٣ المعدل علي أن:

مادة ١: يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتي ما قبل مائة عام متى كان له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من المظاهر الحضارية المختلفة التي قامت علي أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

وأضافت المادة الرابعة أن:

المعاني الأثرية هي تلك التي سجلت بموجب قرارات أو أوامر سابقة علي العمل بهذا القانون أو التي صدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثر أو وفقاً لأحكام هذا القانون.

وقد توسع قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ في مفهوم وأضاف أن يشمل أراضي المنافع العامة للآثار وهي الأراضي المملوكة للدول والتي ثبتت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها، مما يحقق حماية أكبر للآثار كما تشمل حرم الآثار وهو:

---

[٥] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي ١٩٧٢، نشرة ٢٠٠٥.

[٦] د. عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأماكن أو الأراضي الملاصقة للأثر وكذلك المساحة التي تحيط بحرم الأثر وتمتد لمسافة تتضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر وكذلك الأراضي والمواقع المتاخمة للأثر وهي الأراضي التي تقع خارج خط التجميل والأماكن والأراضي الأثرية والتي تمتد حتي مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة وفي المناطق المأهولة تكون المسافة هي التي تحقق حماية جنائية للأثر.

ونصت المادة الثانية علي أن الموقع الأثر هو:

كل موقع تتقرر أثريته طبقاً لأحكام هذا القانون. أما الأماكن الأثرية فهي الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة علي خدماتها والتابعة للمجلس الأعلي للآثار.

وعرفت المادة الرابعة المباني الأثرية علي أنها:

المباني التي سجلت بموجب قرارات وأوامر سابقة علي العمل بهذا القانون ويجوز للمجلس الأعلى للآثار متى كان للدولة مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن الأثرية إذا كانت لم تنزع ملكيتها، خلال عام وذلك بإيجار أماكن بديلة لهم أو تعويضهم تعويضاً عادلاً.

ولا شك أن الآثار تعبر عن هوية الأمم وحضارتها، وهي تدل علي تقدم الأمم السابقة ودرجة حضارتها وانعكاس ذلك علي الأجيال المتعاقبة[٧].

وأحياناً يعبر عن الآثار باصطلاح التراث البشري أو التراث الحضاري أو الثقافي أو الإنساني.

التراث العمراني:

هو النسيج الحضاري الموروث بما يحوي من مباني وفراغات حضارية وممرات وقناطر وما لها من أهمية لكونها تمثل ما شيده الأجداد من الحضارات السابقة.

وقد يتطابق اصطلاح الأثر مع اصطلاح التراث لأن كل منهما هو صياغة لهوية الأمة وهو نتاج الإنسان ذو الطابع الفني والعلمي والتاريخ والإدارة ويطلق التراث والآثار علي القيم المتوارثة بين الأجيال وهما يشملان العقارات والمنقولات.

ونلاحظ الاختلاف بين الآثار لأنها أخص من التراث في كونها تشمل الأشياء المادية الملموسة من منقول أو عقار نتاج الماضي القديم وتعبير عنه. أما التراث فإن

---

[٧] انجي رياض الشوابكه، الحماية الجنائية للآثار في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢، ص ١٩.

محتواه أعم فهو يشمل المواد المادية الملموسة والأشياء المعنوية غير الملموسة كنتاج الفكر والعادات وترتبط الآثار والتراث المادي بفترة زمنية معينة قد تكون مائة عام وبعض الدول تصل بهذه المدة إلي مائتي عام مضت. أما التراث المعنوي، فإنه لا يرتبط بميعاد محدد أو بفترة زمنية معينة لأنه يمثل قيمة فنية أو علمية أو أدبية. وتختلف الآثار عن الكنوز فهي الأموال المدفونة تحت الأرض في أي وقت كان.

ويأخذ الفقه الغربي بتعريف الآثار علي أنها كل منقول أو عقار له قيمة كبيرة للإرث الثقافي للشعوب سواء كان ذا طابع ديني فني أو تاريخي[٨].

فهي تشمل الأشياء أو المواقع ذات القيمة الثقافية، الفنية العلمية. وهي قد تكون منقولة أو عقارية.

وبداهة أي اعتداء علي هذه الآثار يمثل مخالفة وخطأ مدني[٩]. كما أنه قد يعاقب عليه جنائياً سواء بالسجن أو الغرامة.

إذن الأثر هو شيء منقول أو عقار يمثل مصلحة عامة من المنظور التاريخي أو الفني ويتمتع بناء علي ذلك بالحماية القانونية.

فهو الشيء المنقول أو العقار الذي يكون له مركزاً قانونياً لحمايته وذلك بالنظر إلي الأهمية التاريخية التي تكون له أو القيمة الفنية أو المعمارية.

وإذا اعتبر هذا الشيء له مركز تاريخي فإن ذلك يجعله ليس فقط محلاً للحماية القانونية أي محلاً لحماية علي المستوي الوطني وكذلك علي المستوي الدولي.

وتتمثل هذه المسئولية والحماية في الحفاظ عليه وصيانته لضمان انتقاله إلي الأجيال القادمة[١٠].

وإذا كان الأثر ملك للبشرية جمعاء ولا تمنع الدولة أي شخص من أي دولة أخري من زيارته إلا بضرورة المحافظة عليه، ومنع إتلافه، فإنه أيضاً ملك للدولة الأصل، أي دولة المنشأ والتاريخ وهو ملك لشعبها وملك للأفراد.

---

(8) Victoria ursu, Mahaele stamati, protection of historical and cultural monument: an analysis of the legislative framework, Technic social sciences journail, 2002, p. 191 & seq.

(9) Ariane les lois relatives a la protection des monuments historiques Rev, etude de legislation comparee, 2014, no 247, www. senae fr 2014, consulte le 2-9-2023.

(10) N. Chiriac et al, liability for violation of the legislation on the protection of immovable cultural heritage of the Russian federation, in the issue of heritage in Republic Moldova, seminor 2020, p. 76-86.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك نبحث في المطلب الثاني ملكية الآثار بين الدومين العام والملكية الخاصة.

المطلب الثاني
ملكية الآثار بين الدومين العام

ترتبط حماية الآثار بوجود الدولة وتكوينها القانوني، وهذا يعني أن الدولة تصدر تشريعاً خاصاً وإدارة خاصة تختص بتصنيف الأثر وتسجيله[١١].

وإذا يعني أن الدولة تعتبر الأثر يدخل في الذمة الوطنية ويدخل أيضاً في التراث العالمي.

ومن هنا، فإن التصنيف قد يقود إلي اعتبار ملكية خاصة من الآثار دون رضاء المالك الأصلي وذلك لمصلحة التاريخ ومصلحة الفن.

العقار والمنقول:

قد يكون الأثر عقاراً أي ثابت ومشيد علي الأرض ولا يمكن نقله من مكان لأخر دون تلف[١٢].

وقد يكون الأثر منقولاً يقبل النقل من مكان لأخر دون تلف مثل التماثيل غير الملتصقة بالأرض والبرديات والمجوهرات والعملة القديمة.

بناء علي ذلك، يمكن تصنيف الآثار إلي آثار عقارية وآثار منقولة وتكون الآثار العقارية واضحة المعالم، يصعب تملكها من قبل الأفراد.

وفي جميع الأحوال، فإن الآثار من كل العصور هي ملك للإنسانية وليس لدولة بعينها خاصة بالنسبة للآثار العظيمة مثل الآثار المصرية.

من ناحية أخري، يمكن أن يكون انتقال الآثار المنقولة سهلاً وميسراً علي خلاف الآثار العقارية، ومن هنا تكون الآثار المنقولة محلاً للسطو والتهريب.

الملكية العامة:

الملك العام هو المال المنقول أو العقار المملوك للدولة ولا يجوز التصرف فيه ولا يخضع للتقادم ويحظر التعامل، وأي تعامل بشأنه يكون باطلاً.

---

(11) Maurice Goze, les monumento historiques www. gement- careen. Fr, 2022, consulte le 9-9-2023.

(١٢) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ١٩٩١، ج ٨/ ص٢٠.

وقد ظهرت فكرة الأموال العامة أول مرة في ظل الدولة الرومانية حيث تم تقسيم الأموال إلي أشياء داخلة في التعامل وأشياء خارجة عنه وأموال مخصصة للمنفعة العامة لكل الأفراد، وأموال مخصصة للجماعات العامة.

وقد أخذ القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤ باصطلاح الدومين العام، دون أن يميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة.

وقد قام الفقيه الفرنسي proudon بتقسيم الدومين العام إلي دومين عام ودومين خاص أي مال عام ومال خاص.

وقد كانت فكرة الدومين العام دائماً فكرة متطورة، وهي محل تحول ومكان للحريات الاقتصادية التي تكون محلاً للتغيرات(١٣).

ويعرف المال العام وفقاً لبعض الفقه وفقاً لثلاثة شروط(١٤). هي:

الملكية العامة، التخصيص العام والترتيبات العادية (الإدارة) ومن ثم فإن المال العام هو المال الخالص للدولة والذي لا تتقاسمه مع شخص من أشخاص القانون الخاص(١٥).

فإذا كان المال يتقاسمه الشخص الخاص مع الشخص العام دون فصل بينهما فإنه لا يعتبر من الدومين العام(١٦).

أما إذا كان المال مخصص لاستعمال الجمهور ومملوك بالكامل للدولة فإنه يكون مالاً عاماً مثال ذلك المقبرة الفرعونية المفتوحة للجمهور لزيارتها ومشاهدة محتوياتها.

وطبقاً للمعيار العضوي، فإن المال العام يكون بالكامل مملوكاً لشخص عام ويشترط القضاء أن تكون الملكية كاملة وليست مجزأة أي أن المال العام يشمل الاستئثار بالملكية وتملك كافة مكنات الملكية في يد الشخص العام.

والمعيار الموضوعي وهو يعني أن المال العام هو المال المخصص بالكامل لاستعمال الجمهور أي أن الجمهور يستعمل مباشرة المال العام.

---

(13) Athoumani yhoulam, la libertè de gestion du domain public, thèse, universitè paris Est, 2021, p. 19 et s.

(14) philippe yolka, Distinction du domaine public de domaine privè, Juris. class n.18,fasc. Lo,2009 (èd litec).

(15) cie d, assurance prèservatrice, CE, 11-2-1994, no lo9564.

(16) yve Gaudemet, Traitè de droit administrative des biens, LGDJ, èd. 2014, p. 77.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الدومين الخاص بالشخص العام فهو المال الذي يهدف إلي أن يدر ريعاً علي الشخص العام أو خدمات وهو بذلك يخالف المال العام الذي يخصص بأكمله للمصلحة العامة(١٧).

وقد كان الدومين العام يسمي دومين التاج ويشمل أنواع متنوعة من الأموال مملوكة للملك، ولكن لا يجوز التصرف فيها ومع قيام الثورة الفرنسية أصبح دومين التاج دومين الأمة Domaine de nation.

وقد أطلق عليه أيضاً اسم الدومين العام ليشمل الأموال الطبيعية كالصحاري والبحار والأنهار والآثار، كما يشمل الأموال الإنشائية مثل المباني العامة كمجمع التحرير. وهذا المال العام هو مجموع الأموال المملوكة للأشخاص العامة والمخصصة للمنفعة العامة.

وهذا المال العام يمكن أن تطبق عليه قواعد تطبق علي الأموال الخاصة التي تنظم السوق.

والهدف من تطبيق القواعد الخاصة إدارة المال الخاص هو إعطاء حرية للمالك لإدارة الدومين للوصول إلي أفضل إدارة.

ويشترط لتطبيق قواعد الإدارة الاقتصادية أن تتفق هذه القواعد مع تخصيص المال العام للنفع العام(١٨).

ومن ثم ليس هناك ما يمنع الدولة من أن تؤجر الآثار بشرط أن يظل للجمهور الحق في مشاهدتها، وذلك لتحصل علي عائد تستطيع من خلاله المحافظة علي الآثار وصيانتها.

ولكن يراعي أن لا تملك أي سلطة من سلطات الدولة التنازل عن أي جزء ولو صغير من الدومين العام ويكون تصرفها باطل ومنعدم.

والواقع أن التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص ملائمة وهامة لأن الدومين العام يخضع لقواعد القانون العام وهي تقرر عدم قابلية هذا المال للتصرف فيه l,inalienabilitè وسمو وأولوية المصلحة العامة مما يبرر الآليات المخالفة للقانون الخاص. كما أن المنازعات المتعلقة بالمال العام تدخل في اختصاص القضاء الإداري،

(17) Jean Marie Auby, Pierre Bon, Jean Bernard Auby philippe Terneyre, Droit administrativf des biens, précis Dalloz, 7ème èd. 2016, p. 183.

(18) Hervè Moysan, le droit de propriètè des personnes publiques, èd. LGDJ, paris, 2001, p. 280-290.

أما الدومين الخاص فإنه يخضع لقواعد القانون الخاص كما أن المنازعات المتعلقة به تخضع لاختصاص القضاء العادي.

مع ذلك، فإن الدومين العام لا يستعصى علي فكرة الربحية كما أن الدومين الخاص لا يتعارض مع فكرة المصلحة العامة[١٩].

من الناحية العملية، نجد أنه يندر أن نجد المال الذي يخضع لقواعد العام بشكل كامل أو الدومين الخاص الذي يخضع لقواعد القانون الخاص كلية.

من ناحية أخري أنه لا يكفي أن يخصص المال لاستعمال الجمهور بل يجب أن يكون له إدارة خاصة.

ومن هنا يكون المال العام محلاً لنظام صيانة خاص، مما يدل علي أن له ترتيب وإدارة خاصة.

ومن هنا، فإن المال المخصص للمرفق العام لا يعتبر من الدومين العام إلا إذا كان له إدارة وترتيب خاص.

والترتيبات الخاصة هي مجموع هام من العمليات تسمح بمواءمة المال للمرفق العام[٢٠].

وقد عرف التقنين العام لملكية الأشخاص العامة لسنة ٢٠٠٦ الدومين العام بأنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للشخص العام.

ويجب أن يتوافر شرطين في المال:

- أن يكون مملوكاً للشخص العام.
- وأن يكون هذا المال يمثل طابع المصلحة العامة.

وتملك الدولة أو الشخص العام حرية إدارة المال العام وذلك لتحقيق المنفعة من هذا المال.

ومن ثم تملك الاستغلال، الصيانة، الحماية، التخصيص في التقدير ويكون المالك للمال العام هو الدولة وأشخاص القانون العام أي أن الدومين العام يرد عليه حق ملكية، وقد أطلق البعض علي هذا النوع من الملكية، الملكية الإدارية غير القابلة للتصرف فيها

---

(19) C. chamard, la distinction des biens publics et des biens privè, Dalloz, 2004, p. 16 ets.

(20) laure Marcus, Alix perrin, la volontè de l, administration d, incorporer un bien au domaine public, note sous CAA de paris 2001, RF dr. public, 2003, p. 67.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو التنازل عنها properiètè administrative inalienable ولا تقبل التقادم أي لا تخضع للحيازة المادية ولا تكتسب بمضي المدة(٢١).

أي أن هذه الملكية تخضع المال العام خارج التقادم أو خارج قواعد الملكية العادية(٢٢).

ومع ذلك، يعارض البعض الآخر ويري أن حق الإدارة علي المال العام يستبعد حق الملكية، المحدد في القانون المدني.

وبناء علي ذلك يكون حق الدولة علي الآثار هو حق ملكية عامة لا تقبل التصرف فيها ولا تخضع للتقادم.

رأي الباحث:

إذا كان للدولة حق الانتفاع بالآثار وحق منح الآخرين الانتفاع بها، إلا أنها لا تملك التصرف فيها ولما كانت الهبة نوع من أنواع التصرف، فإن ما قدم للدول الأجنبية من آثار مصرية وما يقدم لرؤساء هذه الدول وقادتها من هدايا أثرية هو تصرف ممن لا يملك التصرف، منعدم ولا يرتب أي أثر قانوني.

وتملك الدولة دائماً الرقبة والحيازة القانونية، وتسيطر علي الأحوال المكونة للدومين العام.

ويترتب علي ذلك أن الدولة تملك حق إدارة الآثار باعتبارها ملكية عامة ويفسر هذا الحق بحق المالك الذي له ملكية نوعية أو ملكية مقيدة أي يكون لها امتيازات السلطة العامة علي الآثار(٢٣).

والواقع، أن قواعد إدارة الدومين العام لا تختلف كثيراً عن قواعد إدارة الدومين الخاص.

وهذه القواعد هي قواعد مستمدة من القانون الخاص أي أم الإدارة تتصرف في هذه الحالة مثل الشخص المعتاد.

أي أن إدارة الدومين العام تتصرف باعتبارها فاعل خاص عادي وتكون أعمالها في هذه الحالة خاضعة للقانون الخاص.

---

(21) Mourice Hauriou, précis de droit administrativf et de droit public, sirey 1933, p. 770 ets.

(22) Arthur Rousseau, Traite èlèmentaire de droit administratif, sirey, 1902, p. 390 ets.

(23) Fabrice Melleray et al, code gènèrale de la propriètè des personnes publiques, Dalloz professionnels, 10ème èd., 2002, p.301 ets.

في المقابل، فإن الملكية العامة ذاتها علي الدومين العام تخضع لنظام استثنائي يخالف القواعد العادية[٢٤].

ونلاحظ أن الدولة تضع الآثار ضمن أملاكها لأنها جزء من شخصية الشعب وثقافته وملكيته الثقافية.

إذن، هذا الماضي ملك للشعب أي ملك للدولة، وهذا الملك هو ملك عام لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه، وبيعه للأجانب خيانة كبري، وقتل لهوية الأمة.

وهذا يعطي الحق للدولة أن تشرع وتقنن القانون الذي يجرم حيازة الآثار أو إلزام الحائز بتسجيل الأثر المحوز والإبلاغ عنه وتجرم الاتجار في الآثار وتهريبها خارج حدود الدولة.

إذن تعمل الحكومة التي لها السلطة علي شيوع روح الولاء، وإزكاء الروح الوطنية وذلك بإحياء التراث الوطني والسيطرة علي الآثار أياً كان مكانها من إقليم الدولة[٢٥].

وتلعب الحكومة الوطنية علي عوامل الذاتية الخاصة والتاريخ العريق، والثقافة الوطنية، اللغة، والدين، باعتبار ذلك أنماط للسلوك ولا شك أن الانتماء الوطني للآثار المبرر للملكية الوطنية لها والخضوع لقانون الدولة، مع تنوع الثقافات والآثار يؤدي إلي التنوع في ثقافة العالم باعتبار أن ذلك شرعية دولية.

ويبرر ذلك قاعدة أن الآثار ملك عام ولا تقبل التصرف فيها، وهذا يقربنا من دعاة الملكية العالمية للآثار، باعتبارها تراث عالمي وليست ملكاً لدولة بعينها، إذ أن عدم القابلية للتنازل تبقي علي هذه الآثار وتمنع تداولها، باعتبار أنها خارج التعامل وخارج التجارة[٢٦].

وهذا يجعل من قانون الآثار قانوناً خاصاً، لا يخضع لقواعد القانون العادية، خاصة قواعد الملكية الخاصة.

من ناحية أخري، ترجع خصوصية قانون الآثار وملكية الآثار إلي عدة عوامل:

هذه الآثار كاشفة عن مجد الأمة وشخصيتها التاريخية.

---

(24) philippe Gafrin, Michel Degoff, Droit administrative des biens, sirey, 12 ème, 2008, p. 7 ets.

(25) outlook, whe owns the past, www. outlook. Com.2020. consulted on 10-9-2023.

(26) Jacques caillosse, principe d, inalienabilite du domaine publice, eurojurispruden ce, 2018, p. 17 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الآثار هي لغة الماضي وطاقة للمستقبل ومن ثم فإن إتلافها، والتنازل عنها طمس للهوية الوطنية.

بناء علي ذلك تتجذر في الآثار مظاهر الملكية العامة وخصائصها باعتبارها دومين عام لا يقبل التصرف فيه ولا التنازل عنه ولا تخضع لأي نوع من التقادم المسقط أو التقادم المكسب.

الوضع في القانون الفرنسي:

اعتبر قانون الآثار الفرنسي الصادر في ٧ أغسطس ١٩٣١ والمتعلق بحفظ الآثار والمواقع أن الآثار ملكية عامة موزعة.

وهي من الذمة الثقافية للدولة ومن ثم فإن الملكية علي هذه الأموال تفيد المصلحة العامة، خاصة حفظ الأموال، باعتبار أنها مكون للخدمة الثقافية patrimoine.

بناء علي ذلك، فإن المالك لا يجوز له أن يتصرف في أمواله المصنفة أثراً كما يريد، كما أن أي إتلاف أو تدمير للآثار يكون ممنوعاً.

من ناحية أخري، لا يجوز نقل الأثر المنقول من مكانه الحالي دون إذن مسبق من هيئة الآثار، كما أن المالك يقع عليه التزام بالمحافظة علي الأثر في حالة جيدة.

وتعمل الدولة علي تشجيع حائزي الآثار المصنفة والمسجلة علي المحافظة عليها ولذلك، يجوز أن يحصل المالك علي دعم لتجديد الأثر أو ترميمه.

ويمنح المالك امتيازات وإعفاءات ضريبية لتشجيعه علي عرض الأثر علي الجمهور.

طبيعة نطاق ملكية الآثار في فرنسا:

الواقع أن قانون الآثار الفرنسي يسمح للأفراد بالملكية المقيدة للآثار أو حيازة من نوع خاص.

وقد كيفت هذه الملكية علي أنها نوع من الضبط الإداري الذي يسمح للسلطة العامة بتقييد مكنات حق الملكية، كما أن المالك الفرد يلتزم بالتعاون مع السلطة العامة.

إذن، هناك قيود تحد من سلطات المالك، أو تجعل وصف الملكية محل شك.

هناك تعدد مصالح، وتعدد في الحقوق مما يشكل نوع من تقاسم المزايا والواجبات علي المال (الأثر) وهو يعد داخلاً في التعامل وفقاً للقانون الفرنسي بقيود معينة.

ويفرض ذلك المحافظة علي الماضي للمستقبل، ومن ثم فإن المالك يجب أن يقر بوصف الأثر ويجبر علي المحافظة عليه في أحسن حال ومن م لا يجوز له أن يدخل عليه أي تعديلات، ليبقي الأثر للأجيال القادمة كما أن الإدارة تشارك في استعمال الأثر ومن ثم يتحول الاستعمال من الاستعمال الفردي إلي الاستعمال الجماعي. وتكون العلاقة بين السلطة العامة ومالك الأثر علاقة متناقضة.

الملكية الثقافية:

اقترح بعض من الفقه إطلاق اصطلاح الملكية الثقافية علي ملكية الآثار لتكون ملكاً للكافة فهي ليست الملكية العامة البحتة ولا الملكية الفردية الصرف ولا الملكية الجماعية هي كل ذلك.

إذن هي نوع مشتق من الملكية التقليدية وذلك لحماية الذمة الثقافية.

ويمكن القول أنها ملكية جماعية حيث أن الثقافة ملك للكافة أي أن هناك العديد من الملكيات تتواجد علي المال الأثري وتتقاسم وتتعايش معاً، دون أن يكون له مالك محدد.

ويري البعض أيضاً أنها ملكية مستمدة من ملكية الإقطاع إذ يوجد تعدد ملاك وتعدد في الحقوق أو أنها ملكية ذات مصالح تشاركيه[٢٧].

وقد يكون الأفضل الأخذ بمفهوم الذمة le patrmoine وهجر اصطلاح الملكية وهي تعبر عن الرابطة بين المالك وماله وتعطي لهذه الرابطة مركزاً ونظاماً قانونياً. إذ أن وصف المال هو إرث الماضي، كما أن المصلحة مرتبطة بجواز انتقال هذا المال، وينتج عن ذلك نظام للتخصيص المفيد لنموذج الملكية الثقافية.

والواقع أن فرنسا بها ٤٤٤٢١ ألف أثر مصنف ومسجل ٣٧% من هذه الآثار مملوك ملكية خاصة، وهؤلاء مسئولون أمام الدولة عن حفظ هذه الآثار.

وتقدم الدولة مساعدات مباشرة في شكل الدعم إلي الملاك للآثار وذلك بغرض حفظ وصيانة الآثار.

وتخصص إدارة الآثار مبلغ ٣٥ مليون يورو بهدف تمويل الدراسة، الحفظ والترميم وصيانة الآثار بالنسبة للعقارات المحمية باعتبارها آثار تاريخية، مملوكة للأفراد أو أشخاص من القانون الخاص.

---

(27) Marie sophie de Clippe, vers une propriètè culturelle d, interèt partagè, op. cit. 523-532.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما يحصل ملاك الآثار علي إعفاء ضريبي لدخلهم من الضريبة علي الدخل وفقاً للقانون المنظم للضرائب العامة، وإعفاءات ضريبية أخري بشرط أن تتاح الآثار ويسمح للجمهور بزيارتها.

النظام القانوني المطبق علي الآثار التاريخية:

يتكون هذا النظام في فرنسا من الباب الثاني من الكتاب السادس من قانون الذمة (التراث) ويشمل بالنسبة للعقارات:

- أحكام تتعلق بالتصنيف والتسجيل.
- أحكام مشتركة تطبق علي العقارات المصنفة والعقارات المسجلة.
- وأحكام خاصة بالعقارات الملحقة بالعقارات المصنفة والعقارات الواقعة في مجال رؤية العقارات المسجلة.
- أحكام خاصة بالفضاء المحمي والمجالات المحمية ونطاق ترميم العمران والتراث.

أ- العقارات المصنفة:

هي العقارات التي تعتبر من وجهة نظر التاريخ أو الفن ذات نفع عام، يمكن أن تصنف باعتبارها آثار تاريخية كلية أو جزئياً بواسطة السلطة الإدارية (وزارة الثقافة).

وتصنف العقارات المملوكة للدولة أو احدي الهيئات العامة بقرار من السلطة الإدارية[٢٨].

وتصنف العقارات المملوكة للوحدات المحلية وهيئاتها العامة بواسطة السلطة الإدارية بشرط رضائها، وإذا رفضت يتم التصنيف بمرسوم يعده مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للآثار التاريخية.

أما العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص فإنها تصنف بقرار من السلطة الإدارية مع موافقة المالك، فإذا لم يوافق يتم التصنيف بمرسوم يعده مجلس الدولة والذي يحدد شروط التصنيف خاصة الارتفاقات والالتزامات الناتجة عن ذلك.

ويجوز أن يعطي التصنيف التلقائي أي دون موافقة المالك له حق في التعويض، إذا ترتب علي ذلك تعديلات في استعمالات المكان مما يترتب عليه ضرر مباشر ومحقق ومادي.

(28) Araine, les lois relatives a la protection des monuments historiques, Rev, etude de lègistations compare, septembre 2014, no 247, p. 4 et s.

وقت التصنيف:

إذا كان هناك عقار يخضع للترميم، يجوز لجهة الإدارة أن تخطر المالك دون شكل محدد عن جلسة للتصنيف.

وتسري آثار التصنيف من يوم الإعلان بقوة القانون علي العقار المذكور. ولا تطبق هذه الآثار بعد ذلك، إذا لم يصدر قرار التصنيف خلال سنة من تاريخ الإعلان.

حماية العقارات المصنفة:

تتمتع العقارات المصنفة بالحماية فلا يجوز تدميرها أو هدمها أو نقلها ولو جزئياً ولا ترميمها أو إصلاحها أو أي تعديل كان دون إذن السلطة الإدارية.

ويحدد مرسوم بصدر من مجلس الدولة طائفة المهنيين الذي يمكن أن تسند إليهم القيام بالأشغال.

الصيانة:

يجوز لجهة الإدارة برعاية موظفيها القيام بالصيانة علي نفقة الدولة مع المساعدة المحتملة من أصحاب الشأن.

ولا تنسب الصيانة اللازمة لحفظ الأثر التاريخي المصنف إلي الدولة.

دور المالك العادي:

يجوز لجهة الإدارة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للآثار إنذار المالك إذا كانت الصيانة والحفظ للعقار المصنف قد أهملت بشكل جسيم لعدم القيام بها، وتكليفه القيام بها.

وتحدد له المدة التي يجب أن يقوم فيها بذلك وقيمة المصاريف أو التكاليف التي تتحملها الدولة والتي لا تقل عن ٥٠% وتحدد الإنذار طرق دفع حصة الدولة.

ويجوز أن يطعن المالك في الإنذار أمام المحكمة الإدارية وهذا الطعن يكون له أثر واقف.

التنفيذ من قبل جهة الإدارة ونزع ملكية العقار:

إذا لم ينصاع المالك إلي الإنذار أو لقرار (حكم) المحكمة الإدارية، يجوز لجهة الإدارة أن تنفذ الصيانة بنفسها، أو تتخذ إجراءات نزع ملكية العقار باسم الدولة. ويجوز للمالك أن يطلب من الدولة نزع ملكية العقار. وتصدر الدولة قرارها في هذا الطلب/ وهذا القرار لا يوقف تنفيذ أعمال الصيانة، خلال ٦ شهور علي الأكثر.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا قررت الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نزع الملكية باسم الدولة فإنه يجوز أن يحل محلها الوحدة المحلية أو هيئة عامة محله بموافقتها.

وإذا قامت جهة الإدارة بتنفيذ أعمال الصيانة من تلقاء نفسها يلتزم المالك بأن يحدد تكلفة هذه الأعمال إلي الدولة بنسبة ٥٠% من المبلغ.

ويجوز للدولة أو الوحدة المحلية نزع ملكية:

- العقار المصنف باعتباره أثر تاريخي أو في دعوي تصنيف.
- العقار الذي يعتبر الحصول عليه ضروري لعزل وتخليص وتنقية.

وتثمين العقار المصنف باعتباره أثر تاريخي، أو الخاضع لدعوي تصنيف أو واقع في مجال رؤية هذا العقار.

يجوز التنازل عن العقارات المصنفة منزوعة الملكية إلي أشخاص من القانون الخاص، بشروط تحدد بمرسوم من مجلس الدولة، ويلتزم هؤلاء باستعمال في الأغراض والغايات وبالشروط المحددة في كراسة الشروط المرفقة.

التسجيل:

يجوز أن يسجل باعتباره آثار تاريخية بقرار من السلطة الإدارية:

- العقارات أو أجزائها العامة أو الخاصة، إذا كانت تمثل قيمة تاريخية وذات جدوي كافية للتاريخ أو الفن، مما يجعل حفظها أمر مطلوب بقرار من الجهة الإدارية.
- كل عقار أو مبني واقع في مجال رؤية العقار السابق تصنيفه أو تسجيله باعتباره أثر تاريخي.

آثار التسجيل:

يتم إعلان التسجيل والقيد إلي المالك، حتي لا يقوم بأي تعديل للعقار أو جزء منه، دون أن يحصل علي إذن الجهة الإدارية خلال أربعة شهور من قبل، بقصد وبيان الأعمال التي يقترح القيام بها.

وإذا كانت أعمال البناء أو الأشغال المذكورة تحتاج لرخصة بناء أو رخصة هدم أو رخصة ترميم أو إعلان مسبق، فإن القرار المانح للرخصة أو قرار عدم الاعتراض لا يجوز أن يصدر دون موافقة السلطة الإدارية المنوط بها الآثار التاريخية.

تنفيذ الأشغال:

تكون الأشغال علي العقارات المسجلة وتنفذ تحت الرقابة العلمية والفنية لإدارات الدولة المكلفة بالآثار التاريخية.

الدعم:

يجوز للسلطة الإدارية أن تقدم دعماً في حدود ٤٠% من نفقات وتكاليف أعمال الصيانة والترميم الضرورية لحفظ العقارات أو أجزاء منها، المسجلة باعتبارها آثار تاريخية.

العقارات الملحقة بالعقارات المسجلة:

يلتزم المالك ويتحمل مسئولية صيانة الآثار التاريخية المصنفة أو المسجلة بوسائل ضرورية لمباشرة السيطرة علي المبني.

ويجب أن يتم إخطار السلطة الإدارية بأي تنازل أو تصرف في العقار المصنف أو المسجل.

ولا يجوز أن يكون العقار الملحق بعقار مصنف أو مسجل محلاً لأي أعمال بناء جديدة أو أي أعمال بناء جديدة أو أي أعمال هدم أو تفكيك يمكن أن يؤثر فيه، دون إذن السلطة الإدارية.

ويكون هذا الإذن ضرورياً إذا كان العقار يقع في مجال رؤية حديقة عامة مصنفة أو مسجلة لا تشمل بناء إذا كانت معايير حماية الحديقة أو البارك قد تلاشت.

ويعتبر عقارا ملحقاً بالعقار المصنف أو المسجل:

- كل عقار متصل بالعقار المسجل أو المصنف باعتباره أثر تاريخي ظاهر علي الأرض أو تحت الأرض.
- ويعتبر العقار في مجال رؤية العقار المصنف أو المسجل باعتباره أثر تاريخي كل عقار آخر أو مبني مرئي من العقار المصنف أو مرئي معه في نفس الوقت علي مسافة ٥٠٠ متر من الأثر.

القطاعات المحمية:

يجوز أن تنشئ السلطة الإدارية قطاعات محمية بناء علي طلب الوحدة المحلية أو بموافقتها، إذا كانت هذه القطاعات ذات طابع تاريخي، جمالي أو ذات طبيعة تبرر المحافظة عليها والمحافظة علي قيمة مجموع عقاري كله أو بعضه مشيد أو غير مشيد.

ويضع القرار المنشئ للمنطقة المحمية خطة للإنقاذ والمحافظة علي قيمة هذه الأماكن ومراجعة الخطة العمرانية المحلية.

توضح خطة الإنقاذ والمحافظة والصيانة العقارات التي يجوز إزالتها أو تعديلها بقرار من السلطة الإدارية بمناسبة خطة ترتيب وإعداد عامة أو خاصة.

العقارات التي يحظر هدمها أو تعديلها إلا بإذن من السلطة الإدارية.

(ISSN: 2537 - 0758)

والواقع أن كلمة monument أثر مشتقة من الكلمة اللاتينية monumentum أي العلامة أو الدلالة[٢٩]، وهذا يطابق المعني اللغوي لكلمة الأثر في اللغة العربية.

ويتم تصنيف المصنف وفقاً لبعض الأقدمية، باعتباره تعبير عن العمران، شكل الفن ووقت معين من التاريخ.

والآثار هي مجموع الأموال التي توصي بها للأجيال المستقبلية، المنظر المنازل تخطيط المدير.

فالتراث هي كل الأموال وكل كنوز الماضي المصنفة المقيدة، المحدودة وفقاً لقانون التراث لسنة ٢٠٠٤.

ويجب أن يمثل هذا التراث مصلحة عامة، باعتبار أن الأولوية للمصلحة والنفع العام.

ويدخل في الآثار المنقولات واللوحات والرسومات، وأعمال النحت والسجاد، والمنقولات القيمة.

هذه الآثار ملك للأمة، تنسب إليها وتميزها عن الآخرين ونلاحظ أن الآثار المنقولة كثيرة ومتنوعة وتمثل مجموعات المتاحف وحيوانات الحدائق والمحفوظات والاختراعات.

وهذه الآثار المنقولة إذا كانت ملكاً للدولة فهي أموال منقولة عامة أي مملوكة للدولة أو مستعملة بواسطة الدولة أو أجهزتها العامة[٣٠].

وترجع أهمية الآثار المنقولة بجانب الآثار العقارية إلي أنها دلالة علي الأمة وتكون الأمة وتكفل استمرارها.

وتسمح للمواطن أن يجد مكانه بين أقرانه في العالم وهي مفتاح لفهم الواقع وتسمح بالتطور المنسجم للأفراد. وهذه الآثار هي رفاق الفرد في كل الغموض الذي يحيط به وهي التي تفسر له العالم[٣١].

وبناء علي ذلك، يكون المنقول أثراً إذا اعتبر كذلك بموجب قرار إداري وبيان يهدف لحمايته وذلك بالاعتراف بنفعه التاريخي والفني أو المعماري.

ويتم تسجيل المنقول باعتباره أثراً وهو حماية للآثار ذات الجدوى التاريخية علي المستوي الإقليمي.

---

(29) Bastion coutrie, monument historiques radies, thèse, universitè lumiere lyon II, 2018, p. 27 et s.

(30) Fanny Tarlat, les biens publics mobiliers èd. Dalloz, 2017, p. 170 ets.

(31) Jean Francois poli, la protection des biens culturels meubles, èd. LGOJ 1992, p. 13 ets.

أما التصنيف فهو حماية للآثار التي تمثل جدوى وتقع علي المستوي الأعم وهو القومي ومن ثم فإن التصنيف هو المستوي الأعلى من الحماية[٣٢].

وجه الصعوبة بالنسبة للأثر المنقول:

ترجع الصعوبة بالنسبة للأثر المنقول إلي جوهر المنقول ذاته، باعتباره يمكن نقله من مكان إلي آخر بسهولة ودون ضرر، ومن هنا تكون حماية الأثر المنقول أكثر صعوبة.

ولهذا يتضمن القانون الفرنسي نوعين من الإجراءات لحماية الأثر المنقول.

١- إجراءات التصنيف أو التسجيل:

لا يتم تصنيف المنقول كأثر أو تسجيله إلا إذا كان له نفع تاريخي أو فني أن ومن وجهة نظر العلم أو التقنية يبرر حفظه أي يعد ذا نفع عام بالنسبة لتصنيفه أو يمثل مصلحة كافية تبرر المحافظة عليه وتسجيله مثال ذلك الآلة الحاسبة، صور أو مجموعة سيارات فراري.

ويتم التصنيف بموجب قرار وزاري يصدر من وزير الثقافة بعد أخذ رأي اللجنة العليا للآثار التاريخية. وإذا لم يوافق مالك المنقول يتم التصنيف بموجب مرسوم من مجلس الوزراء يعده مجلس الدولة.

أما التسجيل فإنه يتم بقرار من المحافظ في المديرية بعد أخذ اللجنة الخاصة بالمواد المنقولة في المديرية. ولا يتم التسجيل إلا لمنقولات مملوكة لشخص عام أو جمعيات ثقافية.

تصنيف المنقولات الأثرية المملوكة للأفراد:

يترتب علي تصنيف المنقولات المملوكة للأفراد بقرار وزاري أو مرسوم نتيجتان:

١- جعل أي تعديل أو صيانة أو ترميم محلاً لإذن مسبق من السلطة الإدارية وتحت رقابتها، وحظر تصدير هذا الأثر خارج فرنسا.

٢- يكون بيع المنقول الأثر جائزاً ومشروعاً في فرنسا، بشرط إخطار وزير الثقافة وإعلان المشتري بأن المنقول مصنف أثري ويتم التأكد من احترام هذا الالتزام وذلك من خلال جمع المنقولات الأثرية كل خمس سنوات. ويدفع للمالك تعويض عن ضرره المحتمل جراء تقديم المنقول.

---

(32) Hugues perinet- Marquet, la protection publique des biens culturels en droit francais Rev. internationale de droit compare, 1990, p. 789-804.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويلتزم أصحاب المنقولات المسجلة بالإخطار والإعلان عن نية التنازل عنها أو تعديلها أو إصلاحها أو ترميمها.

وتخضع المنقولات الأثرية المملوكة للوحدة المحلية أو هيئة عامة أو ذات نفع عام لقواعد مماثلة.

ولا يجوز التنازل عنها إلا بإذن وزير الثقافة ويكون التنازل لأحد الأشخاص العامة.

ويكون أي تدخل أو تعديل في المنقولات العامة الأثرية محلاً للرقابة، كما أن هذه المنقولات العامة المملوكة للدولة لا تكون محلاً للتنازل أو التصرف فيها.

وتلتزم الدولة، الوحدات المحلية والمؤسسات العامة بالمحافظة علي المنقولات الأثرية.

وإذا لم تقم بذلك، يجوز للوزير المختص أن يأمر بإجراء الصيانة فوراً واتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة. ولا يطبق هذه الإجراءات في مواجهة الدولة التي لا تقهر نفسها بنفسها.

يكون تصدير المنقول الأثري محلاً لترخيص إذا كان محلاً المنقول الأثري المصنف فإنه لا يجوز تصديره مطلقاً، والتعامل فيه مع دولة أجنبية أو شخص أجنبي باطل بطلاناً مطلقاً لا يرتب أي أثر.

وبالنسبة للمحفوظات يكون للدولة أولوية شرائها من الأفراد إذا كان لها طابع أثري ويجوز لها حجزها وحبسها إذا أريد تصديرها وفي المقابل، تعرض الدولة علي المالك المصدر الثمن المعروض للتصدير[٣٣].

وكذلك الأمر بالنسبة للمصنفات الفنية الأثرية يجوز للدولة تصديرها للخارج.

وإذا تم تهريب هذه الأموال تملك الدولة حق المطالبة بها واستردادها.

ولا شك أن سرقة المال الثقافي أو الأثر هو اعتداء علي الذمة الثقافية أو التراث الوطني والعالمي.

وتكون الجزاء المدنية علي هذه السرقة وكذلك الإجراءات الجنائية صارمة كلما زادت قيمة الأثر المسروق.

---

(33) R. Goy, le regime administraif de l, exportation des auvres d, art, Mèlangues pequignot,1984, t. 1, p. 330-341.

وقد تكون السرقة من المتاحف الوطنية أو نتيجة التنقيب وتكون كل الأموال الثقافية بمجملها المدفونة في الأرض وفوق الأرض أو في المياه الإقليمية أو الشبكات المائية الوطنية ملكاً للدولة.

ويصدق الحكم بالنسبة للعقارات المسجلة أثرياً أو المصنفة كذلك فهي مملوكة للدولة.

وكذلك الحكم بالنسبة للآثار المنقولة المملوكة للأفراد أو العقارية، تأخذ حكم المال العام بالنسبة لسرقتها أو الاعتداء عليها.

وقد عاقب القانون الفرنسي جنائياً علي سرقة الآثار في قانون ١٥ يوليو ٢٠٠٨ أدخل النص في القانون الجنائي في المادة ٢٠٠٤/٣١١.

ومن ثم فإن التراث الثقافي محمي وكذلك الاكتشافات الأثرية التي تتم أثناء التنقيب أو تظهر فجأة.

ويبرر التجريم في هذه الحالة ليس بالحق الخاص ولكن بالحق الجماعي باعتبار أن هذه الآثار عناصر في الذمة والتراث الثقافي الوطني(٣٤).

ملاحظات الباحث:

نلاحظ أن:

١- التشريع الفرنسي يختلف عن القانون المصري، إذ أن المشرع الفرنسي أجاز تملك الآثار سواء كانت عقاراً أم منقولاً. أما التشريع المصري، فإن الآثار ملكية عامة لا تقبل البيع أو التصرف فيها بأي حال من الأحوال.

٢- إن المشرع الفرنسي يعتبر الأثر هو كل مال منقول أو عقار له قيمة تاريخية ويتم تصنيفه علي هذا النحو بقرار من الوزير المختص وهو وزير الثقافة بعد أخذ رأي اللجنة القومية للآثار.

٣- تسجل الآثار ذات القيمة التاريخية علي مستوي المديرية أو الأقاليم.

٤- ويلتزم مالك الآثار سواء كان شخص عام أو خاص بصيانة الأثر وحفظه وترميمه، غير أن الشخص الخاص ليس له القيام بذلك إلا بإذن مسبق من السلطة الإدارية. وإذا قصر المالك في أعمال الحفظ والصيانة فإن ذلك يقود إلي جزاءين: **الأول:**

(34) V. lyndel pritt, Biens culturels voles ou illicitement exportès, commentaire de la convention unidroit, ed. Unesco, 2000, p. 46 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

تنفيذ أعمال الصيانة بواسطة جهة الإدارة. **الثاني:** جواز نزع ملكية الأثر من المالك المهمل.

ونعرض في الفقرات التالية الموقف في القانون الأمريكي.

الموقف في القانون الأمريكي:

صدر القانون الأمريكي المنظم للآثار سنة ١٩٠٦ وهو يعطي للرئيس تحديد الآثار ذات الأهمية التاريخية والتكوين التاريخي وسيطرة الدولة علي هذه الآثار والأراضي الواقعة فيها[٣٥].

وقد أدت سيطرة الدولة علي المحافظة علي الآثار والمواقع ذات القيمة التاريخية والعلمية ومحتوياتها.

ويساعد هذا القانون علي حفظ الآثار للأجيال القادمة، وقد استخدم الرئيس هذه السلطة لمدة قرن من الزمان وذلك لحماية الآثار العقارية الهامة، وحمايتها ضد السرقة أو الاستعمال التجاري.

ويجوز المنازعة في قرار الرئيس، وتدخل الكونجرس لتعديل هذا القرار كما جدث في Wyoming سنة ١٩٤٦ وفي ALSKA سنة ١٩٧٨.

ويجوز أن يقوم الرئيس التالي للولايات المتحدة بتوسيع موقع الآثار أو التقليل منه ولكن لا يجوز إلغاء موقع الآثار بشكل كامل.

والمعيار الذي يستند إليه الرئيس هو أن تكون الأرض ذات قيمة تاريخية أو ما قبل التاريخ أو أن تكون الأشياء ذات نفع تاريخي أو علمي.

والمبرر لذلك هو أن تكون هذه المواقع مهددة، ومع ذلك لم يشترط القانون أن تكون هذه المناطق مهددة تهديد خطير لتدعم إقامة المناطق الأثرية.

ويكفي أن يكون الخطر محتملاً واحتمال التخريب للممتلكات العامة أو احتمال نهب الآثار، ليصدر الرئيس قرار بإقامة المناطق الأثرية[٣٦].

ويؤدي القرار الرئاسي إلي منع التصرف في الأرض الداخلة في المنطقة الأثرية، وقد يؤدي ذلك إلي تقييد استعمالها إذا كان ذلك يضر بالآثار.

---

(35) congressional Research service, National monuments and the antiquities act, may, 2003, p. 1 & seq.

(36) Ibid, p. 6.

إذن، يحدد القرار القيود الواردة علي الاستعمال، فإذا لم يذكر هذا القرار، فإن كل استعمال لها يتقيد بألا يضر بالأثر أو يعدله أو يؤثر عليه بشكل ضار.

ويؤدي القرار بداهة إلي سحب الأرض من ملاكها والتي قد تكون مملوكة ملكية خاصة، ولكن يظل لهؤلاء الملاك استعمال الأرض الذي لا يتعارض مع طبيعتها الأثرية.

ونلاحظ أن الكونجرس قد يتدخل:

- ليضيق من مساحة المنطقة الأثرية.
- حظر الاستيلاء علي الأراضي في بعض المناطق خاصة المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- يضيق أنواع الموارد التي يمكن حمايتها.
- منع إدخال أرض غير فيدرالية في المنطقة الأثرية.
- تشجيع مشاركة الشعب في تحديد المنطقة الأثرية.
- فرض موافقة الكونجرس أو الولاية علي إنشاء وتحديد المنطقة الأثرية.
- تشجيع الرئيس علي إنشاء المناطق الأثرية بما يتفق مع قوانين البيئة وقوانين إدارة الأراضي.

وقد اتخذ القانون الأمريكي المعيار الموضوعي لتحديد الآثار بأنها الأشياء ذات القيمة الاجتماعية والثقافية التي يزيد عمرها علي المائة عام.

الآثار المنقولة:

يجوز للأفراد تملكها بشرط أن يكون لديه دليل قانوني علي تاريخ ملكيتها ومصدرها.

والواقع أن أي حكومة في العالم عدا الحكومات في الشرق. يجب أن تدافع عن الحياة، الملكية وحقوق مواطنيها.

وفي المقابل، يحق للأفراد الدفاع عن الآثار المنقولة والثابتة بالطرق السلمية. ولا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد الإضرار أو إزالة أو تدمير أي أثر باستعمال القوة. كما فعلت طالبان في تدمير تمثال بوذا في أفغانستان.

ولذلك يعاقب أي شخص وفقاً للقانون الأمريكي يدمر أو يتلف، أو يشوه أثراً، أو ذكري أو تمثال داخل الولايات المتحدة أو يدمر ملكية الدولة[٣٧].

(37) protecting American monuments, memorials and statues and combating recent criminal violence, Federal register, the daily journal of the united states government, executive order 13933 of june 26-2020.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجب تسجيل الآثار الخاصة المملوكة للأفراد في السجل الوطني للآثار.

حقوق الأفراد ملاك الآثار:

يملك الأفراد الانتفاع الشخصي بهذه الآثار وجواز عرضها للجمهور والتنازل عنها أو التصرف بشرط الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية.

ويجب علي مالك الأثر المنقول واجب الحفاظ عليه وصيانته وترميمه وعدم إدخال أي تعديل عليه، إلا بموافقة السلطة الإدارية المسبقة.

ويعتبر قانون الآثار الأمريكي لسنة ١٩٠٦ حجر الأساس في المحافظة علي الآثار في النظام الفيدرالي.

وقد سبق أن رأينا أن المحافظة علي الآثار تبدأ منذ إنشاء المنطقة الأثرية بالإعلان التنفيذي executive proclamation بهدف المحافظة عليها للأجيال القادمة.

ملاحظات الباحث:

١- يملك الرئيس الأمريكي إقامة مناطق أثرية إذا كانت المواقع ذات قيمة تاريخية أو ترجع لما قبل التاريخ أو لها قيمة علمية ويترتب علي ذلك نزع ملكية هذه الأراضي وتحويلها إلي ملكية عامة.

٢- يجوز للأفراد استعمال الأراضي المكونة للمنطقة الأثرية استعمالاً لا يضر بالأثر أو يعدل فيه.

٣- يجوز للأفراد تملك الآثار العقارية والمنقولة التي لم تستولي عليها الدولة وتقيد هذه الآثار في السجل الوطني للآثار.

٤- تقوم السلطة الإدارية بحفظ الآثار وصيانتها وإصلاحها أو ترميمها ويقع علي الأفراد المالكين لآثار عقارية أو منقولة القيام علي صيانتها وحفظها، ولا يجوز تعديل هذه الآثار أو التصرف فيها في الداخل أو الخارج إلا بإذن مسبق من السلطة الإدارية.

ونعرض لتملك الآثار في القانون المصري في الفقرات التالية:

ملكية الآثار في القانون المصري:

نصت المادة ٦ من قانون الآثار لسنة ١٩٨٣ علي أن:

تعتبر الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفاً ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وقد نصت المادة ٩ علي أن:

يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف بعد الحصول علي موافقة كتابية من هيئة الآثار وفقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة وبشرط ألا يترتب علي التصرف إخراج الأثر خارج البلاد.

وتسري علي من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول علي الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل. كما يحق للهيئة الحصول علي ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدي التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل.

وقد تم تعديل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨. وقد نصت المادة ١٢ من هذا القانون الجديد علي أن:

يتم تسجيل الأثر العقاري بقرار من الوزير بناء علي اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلي مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية ويؤشر علي هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري.

ويقصد بالوزير وزير الآثار ومجلس الإدارة هو مجلس إدارة المجلس الأعلي للآثار. أما اللجنة المختصة فهي اللجنة المعنية بالآثار المصرية واليونانية والرومانية أو اللجنة المعنية بالآثار الإسلامية والقبطية واليهودية.

الآثار ملكية عامة:

نصت المادة ٨٧ من القانون المدني علي أن:

تعبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

وقد جاء نص قانون الآثار علي أن:

تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفاً ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

(ISSN: 2537 - 0758)

والواقع، أن الآثار جزء من كيان الأمة وشهادة علي هويتها وترسم طريقها وتحدد مسارها وتضيء بأنوارها تطلعات شعبها.

ولهذا فإن الدولة هي المالكة للآثار والقائمة عليها، ولا يجوز للدولة ذاتها التصرف فيها، أو التنازل عنها، إذ أن دور الدولة هو دور الحارس الأمين عليها، القائم علي حفظها وصيانتها ومنع الاعتداء عليها.

الملكية الخاصة للآثار في مصر:

أجاز القانون الملغي لحماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الملكية الخاصة للآثار دون قيد أو شرط.

كما أن هذا القانون أجاز الاتجار في الآثار، باعتبارها سلعة تدخل في التعامل متجاهلاً حقوق الأمة وحقوق العالم في التراث العالمي وحقوق الأفراد وحقهم في مشاهدة الآثار وتأملها.

موقف قانون الآثار الحالي لسنة ١٩٨٣ والمعدل سنة ٢٠١٨:

جعل ملكية الآثار أموالاً عامة أي لا تخضع للتنازل عنها ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها.

كما لا تكتسب بالتقادم أي بوضع اليد الطويل ولا تسقط ملكيتها بالتقادم أي بعدم استعمالها خلال مدة طويلة.

وضع خاص لملاك الآثار وفقاً للقانون الملغي:

اعترف القانون الجديد بالملكية الخاصة للآثار القائمة وأجاز للمالك التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف بعد الحصول علي الموافقة الكتابية لهيئة الآثار وفقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة.

ويجب علي المالك ألا يتصرف لشخص أجنبي، فإذا تصرف إليه يجب ألا يخرج الأثر خارج دولة مصر.

ولا يجوز ذلك أيضاً للوطني المتصرف إليه أي يحظر عليه أن يجمل التصرف إلي الخارج أو ينقل ملكيته إلي شخص خارج مصر أياً كانت جنسيته.

إجمالاً لا يجوز للمالك من أشخاص القانون الخاص أن ييسر انتقال الأثر خارج حدود الإقليم المصري.

الآثار المصرية خارج دائرة التعامل:

ماذا يعني ذلك؟

يعني ذلك أن الآثار المصرية لا تقبل التعامل فيها تعامل ينقل الملكية أو أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية. ولا يجوز أن تجري عليها أعمال الإدارة أي التأجير للغير.

إذن، حظر القانون الاتجار في الآثار، وبالتالي أي تعامل بشأنها ليس باطلاً بطلاناً مطلقاً، بل منعدم تماماً لأنه لا يرد علي مال.

أما التجار الذين أعطي لهم القانون الملغي هذه الصفة، فقد أعطي لهم القانون الحالي مهلة سنة لترتيب أوضاعهم، وذلك للتصرف فيما لديهم من آثار، فإذا بقي شيء لديهم بعد هذه المدة اعتبر حيازة.

وقد انتهت السنة بنهاية عام ١٩٨٤، ولم يعد هناك تجار آثار علي الإطلاق في مصر.

رأي الباحث:

لا شك أن القفز فوق الواقع هو جهل مطبق، كيف وأن تجارة الآثار علي أشدها في دولة مصر، ويتملك الآثار ملكية غير مشروعة رجال الدولة والقائمين علي الآثار من وزراء ومفتشين.

كما أن الشعب المغلوب علي أمره. الذي ضاقت به السبل، وأصبح رغيف الخبز أمر بصعب الوصول إليه، ناهيك عن المتطلبات الأساسية للحياة.

لذلك نري ضرورة السماح للأفراد بحيازة الآثار بشكل قانوني وتملكها داخل إقليم الدولة ملكية مقيدة بالانتفاع، بحيث لا يتم التصرف فيها إلا بإذن السلطة الإدارية وتقيد في سجل معد لذلك.

من ناحية أخري، تعم إقليم الدولة عمليات التنقيب علي الآثار. ومن ثم نري ضرورة تشجيع تسليم الآثار للدولة مقابل مادي معقول، إذ أن تمثال صغير قد يجلب للمواطن عشرات الملايين بالعملة الأجنبية، فلماذا لا نعطي له مبلغاً عادلاً إذا سلم الأثر للدولة.

حيازة الآثار:

لا تجوز حيازة الآثار، طبقاً لقانون الآثار وعلي الحائز لآثر عثر عليه أن يسلمه لهيئة الآثار خلال ٤٨ ساعة من العثور عليه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتنتزع ملكية الأراضي أو المباني ذات القيمة الأثرية أو يتم الاستيلاء عليها مقابل تعويض عادل.

ونري ضرورة أن يسمح للأفراد بحيازة الآثار بشرط الحصول علي إذن السلطة الإدارية المسبق.

ونري ضرورة تشديد العقاب علي تهريب الآثار من قبل أصحاب السلطة والنفوذ الذين يجبرون سلطة الجمارك علي السماح بمرور هذه الآثار، بغية جني الأموال.

إن الإعدام هو عقوبة هينة مقابل من يستغل أعمال وظيفته وينهب آثار الدولة أياً كان وضعه الوظيفي.

ويكون التهريب في الغالب إلي صالات المزاد لبيع الآثار في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا(٣٨).

لقد ضبطت السلطات الإيطالية كونتر محمل بالآثار المصرية قادم من مطار القاهرة، والسؤال من يملك تحميل الكونتر بعشرات الأطنان من الآثار؟ من يملك إعماء رجال الجمارك والأمن بالمطار بحيث تنتزع عيونهم ولا يرون شيئاً.

أليس هذا خيانة عظمي، لو أن هناك رجال قانون في بلادنا ليقولوا لنا ما هو الوصف القانوني لهذه الجريمة ومن المسئول الحقيقي؟

بناء علي ذلك يمكن القول:

١- ملكية الآثار في مصر ملكية عامة دومين عام أي لا يخضع للتنازل أو التصرف فيه ولا التقادم ولا الحجز عليه.

٢- جميع آثار مصر العقارية والمنقولة مال عام.

٣- لا يملك أي شخص في مصر أياً كانت صفته الوظيفية التعامل في الآثار وتهريبها للخارج.

٤- انتهت فترة السماح بالحيازة والاتجار الذي أقره قانون ١٩٥٤ بناء علي ذلك الآثار المصرية ليست سلعاً اقتصادية لا تخضع للاتجار فيها.

لذلك نبحث تهريب الآثار وعقوبته في المبحث الثاني.

(38) J. lisa Borodkin, The economics of amtiquites looting and proppsed legal alternatives, Columbia law Rev. 1995, no 95, p. 377-385.

المبحث الثاني
تهريب الآثار

لم تشهد دولة نهباً لثرواتها واستنفاذاً لأموالها مثل الذي شهدته مصر على مر العصور، إذ يأبي أن يأتي حاكم إلا من رحم ربي ويعتبر نفسه مالكاً للأرض وما عليها.

ومع ذلك، ما زالت الشمس تطلع عليها وتعيش ولكن بحق أصبح تنفسها صعباً وتتعرض لنهب أصولها بما في ذلك الأصول الثقافية.

ولعله من الواضح أن الغرب ينقم علي هذه البقعة من الأرض ويريد تركيعها وخاصة أنها مهد الحضارة وأول من خط الكتابة وعرف الضمير.

إن مصر تملك ثلث آثار العالم، قامت فيها الحضارة من قبل التاريخ ومن بعد التاريخ، ولذلك فهي حاضنة هذا الكم الهائل من الآثار.

وبقيت آثار مصر شاهدة علي تقدمها ونصفتها وما زالت تقدم خدمة للطب والهندسة والعلوم العسكرية والقانون حتي هذه اللحظة.

ومن سالفة القول، أن الآثار المصرية تعرضت للسرقات من قبل المستكشفين الأجانب، ومن قبل حكامها، ومن قبل أبنائها الباحثين عن أموال يثرون بها علي حساب ثروة الوطن وعلي حساب التراث العالمي.

وليست مصر وحدها المهددة بل إن التراث العالمي كله مهدد، فكل الأموال الثقافية مهددة بالسرقة والنهب والسلب والتهريب والاتجار غير المشروع[٣٩].

ويرجع هذا النهب إلي التغيرات السياسية، وفتح الحدود، ترك الرقابة، عدم توثيق الآثار أو التوثيق الضعيف، ضعف الإجراءات الأمنية، أو تدخل قيادة سياسية مما جعل من الآثار فريسة سهلة للمغامرين الجناة والمجرمين الذين خانوا الله وخانوا الوطن وخانوا الجماعة الإنسانية جمعاء.

ولا شك أن هناك حاجة ملحة لمقاومة هذا النزيف الثقافي.

وقد قامت اليونسكو بإعداد وتوقيع أكثر من إثني عشر اتفاقية حول أهمية التراث العالمي وحمايته منذ عام ١٩٦٠.

---

(39) Jirasri Boonyakiet, l, ICOM et la lutte contre le traffic illicite des bienscalturles, these, ècole de louvre 1998-199.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الإجراءات الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للآثار، وقد تم توقيع هذه الاتفاقية سنة ١٩٧٠.

وقد عارض هذه الاتفاقية دعاة حرية اقتناء الآثار ودافع عنها الدول الوطنية مصدر الآثار المنهوبة والمهربة أي كان هناك تضاد وتعارض بين الدول المستوردة والدول المصدرة للآثار وبين المشترين والمالكين الأصول لهذه الأموال الثقافية.

ويستند الاتجاه المعارض لحرية التجارة ورفع القيود عن تداول الآثار باعتبارها تدخل في عموم السلع الاقتصادية.

بينما الاتجاه الوطني هو أن هذه هوية الأمة وذمتها وتراثها ويدها علي هذا التراث هو يد الأمين لتحفظه لشعبها وللعالم أجمع وقد دعم من هذه الاتفاقية الاتفاقية التي أعدها معهد توحيد القانون الخاص بروما سنة ٢٠٠٤ UNIDROIT وذلك لحماية التراث الثقافي ومقاومة التهريب غير المشروع للآثار.

والواقع أن التشريعات الوطنية في الدول المصدرة للسكان تجرم سرقة الآثار وتهريبها وتعاقب علي ذلك بعقوبات صارمة ومنها جمهورية مصر.

غير أن ذلك لا يمنع من القول أن هناك مئات حالات تهريب الآثار خاصة التهريب السياسي للآثار أو تهريب الآثار من خلال المطارات الخاصة التي يملكها من يطلق عليهم أسم رجال الأعمال في مصر ودول العالم.

ويحتاج الأمر إلي تضافر كل الجهود الوطنية والعالمية لمقاومة هذه الجريمة الدولية وبذل الجهود علي المستوي السياسي، الثقافي، السياحي، التجاري، التعليمي، الاتصالات، والأمن ويشارك في هذه الجهود الشرطة، الجمارك، المتاحف، وسائل الإعلام والجمهور[٤٠].

قد يكون من الوهم القول أننا نستطيع القضاء علي تهريب الآثار بشكل كامل، في ظل نظم حكم ديكتاتورية، استبدادية غريبة عن تراب الوطن، ومن ثم لا تبالي إن ضاع الوطن أو ضاع تراثه.

ويوجد في العالم أكثر من ٦٠ ألف متحف تتفاوت فيما بينها في الحجم والأدوات اللازمة لحماية التراث والمحافظة عليه، خاصة أن دول الأصل تصنف علي أنها من الدول الفقيرة قليلة الأدوات.

(40) O. keefe, les politique d, acquisition des muses et la convention de 1970, Museum international (Rev) 1998, NO 197, UNESCO, paris, p. 15 ets.

والواقع أن هناك اختلاف في نظرة الدول حول تعريف للأثر ولا يوجد تعريف موحد حتي الآن.

ومع ذلك يمكن أن نصل إلي مفهوم عام مقبول فالأثر هو شيء وفقاً للمعني العام للكلمة سواء كان عقاراً أم منقولاً يمثل قيمة الطبيعة بذاته أو بالاشتراك مع أشياء أخري ويمثل التاريخ ويعبر عنه أو النشاط المادي، الذهني أو الروحي للإنسان.

الموقف الحالي لتهريب الآثار:

تنتشر ظاهرة الاتجار غير المشروع في الآثار وتهريبها عبر دول العالم، ويحتل تهريب الآثار المرتبة الثانية بعد تهريب المخدرات علي مستوي العالم(٤١).

ويمكن تصنيف التهريب إلي ثلاثة طوائف: التنقيب السري، السرقات، والتصدير غير المشروع.

وقد ساعد علي ذلك ازدهار سوق الفن وزيادة قيمة الآثار والأسعار التي يدفعها الهواة والتجار في الأموال الثقافية.

وزيادة الجمهور العريض الراغب في اقتناء الآثار وعدم الاستقرار السياسي في عدد كبير من الدول، خاصة الدول العربية، إذ عشنا تدمير العراق وليبيا وسوريا واليمن والثورة في مصر وهي بلاد الآثار بامتياز.

كما أن هناك شبكة دولية من عصابات التهريب وفروع لها منظمة بشكل كبير تقوم بإبرام الصفقات في دول الأصل، وتتولي النقل ودفع الثمن بواسطة الدول المستوردة وهي أوربا وأمريكا الشمالية واليابان(٤٢).

من ناحية أخري، يصعب أن نضع إحصاءاً دقيقاً من الناحية العلمية أو بيان كل أنواع التهريب القائمة.

وأيا ما كان الأمر، فإن العالم لم يفقد عقله ولا ضميره، وإننا علي يقين أن هناك تضامن بين الشعوب قبل الحكومات لمقاومة الفساد والحفاظ علي التراث العالمي.

---

(41) E, des portes, la lutte contre le traffic des biensculturels: unepriorità pour les professionels des muses, Rev. international de police criminelle, 1994, no 448-449, p. 79 et s.

(42) G. Raguideau, H. Martines, theft of works of art, Rènuioncomitè international de sècuritèdans les musèes de l, icom, du 17-21 octobre 1988 paris, p. 67 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن دول الأصل تحاول رغم التفاف أصحاب السلطة فيها علي كل القواعد أن تضع النصوص الآمرة، وتجرم وتعاقب بأشد العقوبات علي أعمال التنقيب والسرقة والتهريب.

كما أن دولة الأصل لم تنسي أن تطالب باسترداد هذه الأموال الثقافية المنهوبة وإعادتها إلي حضن الوطن.

بناء علي ذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: التهريب في القانون المقارن.

المطلب الثاني: موقف القانون المصري.

المطلب الأول

تهريب الآثار في القانون المقارن

تكونت سوق عالمية للآثار والفنون الجميلة مثل اللوحات، الأعمال الفنية، الرسم، النحت والتماثيل وأنواع وطبقات الآثار القديمة التاريخية[٤٣].

ويرجع تكون سوق للآثار إلي عدة عوامل أهمها:

١- الطبيعة الرأسمالية للدول الغربية، التي أوجدت أشخاص يملكون المليارات من العملة الصعبة، ولا يعرفون كيف ينفقون هذه الأموال. ويتطلعون إلي تملك كل شيء، ومن أهم ما يمكن تملكه أو تمثال صغير لكيلوباترا يمكن أن يدفع فيه بضع مئات من الملايين.

٢- القيمة التثمينية للآثار في دول الشرق العربي خاصة مصر والعراق حيث تكمن آثار تعبر عن حقب تاريخية معينة، يساعد اقتنائها علي فهم التاريخ وسير الحضارة.

٣- التفكك السياسي وزوال مفاصل الدولة في دول الآثار لعوامل عديدة، أبرزها التآمر الغربي الصهيوني الهادف إلي تدمير الدولة في كل ربوع الشرق، وسيادة الفوضى، وبالتالي السيطرة علي مقدرات هذه الدولة ومنها الآثار.

٤- تولية حكام علي دول الشرق يرتدون الزي الوطني ويرفعون شعارات حماية الوطن، وهم أداة في يد الإمبريالية الغربية، ولا هم لهم سوي نهب كل ثروات الوطن وتهريبها إلي خزائن البنوك الأوربية الشريكة في هذا الجرم. وقد وجد فريق السلطة في آثار

(43) Elisabeth Fortis, la marchandisation de l,art et le droit penal, Rev Archives de politiquecriminelle, èd. Pèdone, 2022, p. 23 et s.

الوطن الوجبة السريعة التي تشبع البطون الخاوية المتلهفة للحصول علي مليارات الدولارات، ولو مقابل بيع كل الوطن. تكون فاعلين في السوق الغربية للآثار مثل المعارض، منظمي البيع بالرضاء، خبراء الآثار وهيئات المتاحف وأصحاب الفن وورثة الفنانين. وتتم الصفقات بواسطة الأطراف مباشرة وفي مكان تواجد الأثر ويتم تداول هذه الآثار بشكل سريع ويهيمن علي هذه السوق الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الصين وفرنسا واليابان وتتأثر هذه السوق بالتطورات السياسية في العالم(٤٤).

٥- زيادة تمويل سوق الآثار من خلال غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، والمضاربة علي الآثار والاختلال بين العرض والطلب المتزايد.

ويزيد من حدة هذه السوق أنها تدور حول آثار محمية ومصنفة أصلية، مما يؤدي إلي الارتفاع المستمر في أسعارها.

وبذلك، تم تحويل الأثر إلي سلعة اقتصادية تخضع لقوانين السوق من الناحية الاقتصادية، حتي لو كانت هذه العملية من التسويق والبيع تتنافي مع القانون الدولي والقانون الداخلي في دولة الأصل، أو حتي في الدولة التي يجري فيها البيع.

موقف القانون الجنائي:

تستدعي تجارة الآثار موقفاً من القانون سواء كان التنظيم بالإباحة أو التجريم، ومن الملاحظ أم هناك دول وضعت نصوص متفرقة في عدة قوانين حول هذه المسألة، مما لا يسهل الفهم الجنائي للمسألة.

مثال ذلك، تجريم التقليد والتزوير في قانون العقوبات العام وتجريم الغش التجاري في قانون قمع الغش التجاري، بجانب قانون الآثار الذي يفرد في نهايته أكثر من مادة لتجريم السرقة والتنقيب غير المرخص به والاتجار في الآثار وتهريبها.

ويهدف القانون الجنائي إلي القيام بوظيفتين:

الوظيفة الأولي المحافظة علي الأثر وحمايته من أي اعتداء، باعتبار مالاً ثقافياً يحظي بحماية القانون.

الوظيفة الثانية: توقيع العقاب علي الجناة الذين يتم ضبطهم، وبذلك يتحقق ليس فقط الردع الخاص ولكن أيضاً الردع العام.

(44) M. cornu, la notion juridiqued, ceuvred, art et le marchè, Rev Droit et patrimoine d♪8cembre 2016, p. 57.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقوم القانون الجنائي بحماية سلامة الأثر وبذلك يعاقب علي إتلاف الأثر أو حتي تشويهه بأي شكل كان أو طمس معالمه. وكذلك إجراء تعديل في الأثر أو تزييفه.

كما يعاقب علي الاستيلاء علي الأثر، ومن الملاحظ أن كل أسباب كسب الملكية محظورة في التشريع المصري، وبالتالي فإن مجرد التقاط الأثر أو العثور عليه، يتحول إلي حيازة غير مشروعة إذا لم يتم الإبلاغ عنه وتسليمه إلي الإدارة المختصة بالآثار.

تسويق الأثر المسروق:

كما أسلفنا لا تجيز معظم الدول تملك الآثار، ومن ثم فإن الآثار التي تصل إلي الدول الأجنبية تتم سرقتها من المتاحف أو يتم الحصول عليها من خلال التنقيب غير المشروع.

وتحدد سعر الأثر المسروق وفقاً لعدة عوامل من أهمها طبيعته، ندرته، العصر أو الأسرة التي تكون فيها وينسب إليها، صاحبه أو الشخص الذي يمثله، مصدره وأصله[٤٥].

من ناحية أخري، هناك اتجاه نشط مدفوع بالأسعار الخيالية للآثار الأصلية، لتصنيع نسخ مماثلة لهذه الآثار، أي أثر غير صحيح أو مزيف.

ويساعد علي كشف هذا التزييف المواد المكونة للأثر الأصلي، المصدر، العمر الزمني للأثر، ومن هنا قد لا يتم الكشف عن الأثر الصحيح إلا بالرجوع إلي دولة الأصل وذلك بالكشف عن بطاقة بيانات الأثر المسجل أو المصنف.

ويطبق في هذه الحالة ليس فقط النصوص الجنائية التي تعاقب علي السرقة والتهريب ولكن أيضاً النص الخاص بالتقليد للعناصر المكونة للأثر الأصلي.

مفاد ذلك، تكون إزاء تعدد حقيقي في الجرائم، وتطبق قاعدة إنزال العقوبة الأشد.

ويشمل التقليد كل إنتاج، تصنيع، عرض، نشر كل عمل فني أثري بأي طريقة وذلك بالمخالفة للبيانات المسجلة للأثر الأصلي.

الجريمة ذات الياقة البيضاء: white collar crime:

وتجدر الإشارة إلي أن السرقات للآثار في الشرق، إذا لم تتم من خلال التنقيب غير المشروع، فإن هذه السرقة تقع في الغالب من القائمين علي الحكم في الدولة كمفتش الآثار أو الوزراء المختصين.

(45) S. lequette, l, authenticitè des ceuvred, art, èd. LGDJ, 2006, p. 17 et s.

ويطلق الفقه الأمريكي علي هذه الجريمة اسم white collar crime باعتبارها الأفعال غير المشروعة والضارة التي تقع من النخبة والمسئولية في المجتمع لتحقيق أرباح مالية في إطار عملهم الوظيفي.

وتشمل جرائم الياقة البيضاء جرائم الرشوة، جرائم مديري شركات القطاع العام وجرائم سرقة الآثار وبيعها خارج الدولة[٤٦] ولعل اتحاد المتاحف العالمي قد وعي هذه المشكلة ومن ثم وضع باعتباره منظمة غير حكومية قواعد سلوك وآداب للمتاحف code ethics of museuas.

كما أن منظم المواد الأثرية والفن القديم قد وضعت قواعد إرشادية توجب التحقق من مصدر الأثر حتي لو كان هبة وتوثيقه وشرعية سند المالك، وتتبع الأثر وصولاً إلي تسجيله في دولة الأصل.

وتوجب علي الواهب أو البائع أن يقدم كل المعلومات المتاحة وكل التوثيق، وتوصي المشتري بالامتناع عن الشراء إذا لم يكن هناك بيانات كاملة عن الأثر وشرعية مصدره.

والواقع أن قواعد القانون الجنائي (قانون العقوبات العام) يجرم السرقة ويعاقب عليها. وهذا النص العام يقبل التطبيق علي سرقة الآثار، باعتبارها مال مملوك للدولة.

مع ذلك، فإن القانون الخاص بالآثار يفرد نصوصاً خاصة بسرقة الآثار. والهدف من ذلك تمييز الأثر عن غيره من المنقولات أو الأثر العقاري والذي قد تتم السرقة بهدم أجزاء منه، وتشديد العقوبة علي استلاب هذا الأثر والاستيلاء عليه.

ويبرر ذلك لأهمية الأثر واعتباره من الدومين العام، وقد بادر المشرع الفرنسي إلي ذلك إضافة نص يجرم السرقة بعد أن كان يعاقب علي إتلاف الآثار أو تدميرها[٤٧].

وقد عاقبت علي سرقة الأموال الثقافية المصنفة علي أنها آثار تاريخية والمحفوظات التاريخية والمجموعات العامة التي تحمل اسم متحف فرنسا (م ١/١١١ من قانون التراث) ويعاقب علي سرقة الأموال التاريخية المعروضة، المحفوظة، المودعة ولو بشكل مؤقت بواسطة هيئة ثقافية.

---

(46) Claire Hanrahan, Antiquities acquisitions in museums: a qualitative study of non compliance and extra- legal behavior, thesis, university of Tampe, 2021, p. 29 &sweq.

(47) Jeanne Marie panayotopoulos, l, emergence de l, intèrèt general a la protection du patrmoineculturel en droit international, these, European university, 2015, p. 80 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعاقبت أيضاً بهذه العقوبات المشددة علي سرقة التراث المعروض والاكتشافات الأثرية التي تتم أثناء البحث والتنقيب أو تكشف بالصدفة.

ويراعي القانون الجنائي الجانب الاجتماعي والجماعي في العقاب علي سرقة هذه الأصول التاريخية أياً كان مالكها.

من ناحية أخري، يطبق القانون الإقليمي علي السرقة أي يطبق قانون المكان الذي وقعت فيه، ومن ثم تكون كل دولة حرة في وضع معيار أهمية الأثر وتكييفه أو وصفه.

بناء علي ذلك، يقدر الأثر علي ضوء الجماعة أو الدولة التي ينتمي إليها ويراعي في ذلك التصنيف والتسجيل المقدر له في هذه الدولة. وقد أخذت كثير من الدول بالمعايير الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ حول مقاومة الاتجار غير المشروع في الآثار.

وتطبق هذه الاتفاقية علي كل شيء له قيمة تاريخية أثرية ومعمارية أياً كانت قيمة الأثر أو عمره الزمني.

التفاوت في وصف أثرية الشيء:

ليس هناك معيار محدد متفق عليه عالمياُ، ولكن الأمر المؤكد أن الآثار المسجلة القادمة من دول الشرق، هي التي تعد آثار مسروقة.

رأي الباحث:

والواقع أن هناك معيار مشترك وهو العامل الزمني أي العمر الزمني للأثر الذي لا يقل عن مائة عام، بجانب المعيار الموضوعي وهو الأهمية التاريخية للأثر والعلمية، وبناء علي ذلك إذا كان المعيار الأول يكاد يكون مشتركاً بيم معظم دول العالم، فإن المعيار الثاني، يكون المرجع فيه هو السجل الرسمي لدول الأصل أو دولة مصدر الأثر.

ونضيف أن مما يسهل في بيان أهمية الأثر واعتباره محمياً أن جل الآثار المسروقة والمنهوبة والمهربة مصدرها هو مصر أو العراق أو الدول العربية بصفة عامة.

وتري منظمة اليونسكو أن تهريب الآثار يجتل المرتبة الثالثة علي مستوي التهريب الدولي أي بعد تهريب المخدرات وتهريب السلاح. وتبلغ قيمة الآثار المهربة حوالي ستة مليار دولار سنوياً. وذلك طبقاً لبيان المؤسسة الأمريكية Financial integnty.

وقد أصبح تهريب الآثار مصدراً هاماً لتمويل المنظمات الإرهابية ولهذا فإن تنظيم الدولة الإسلامية يعطي تراخيص بالتنقيب وبفرض ضريبة علي الآثار المكتشفة تتراوح من ٢٠%- ٥٠% من حصيلة الغنيمة(٤٨).

ولهذا أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٢ مايو ٢٠٠٣ ورقم ٢١٩٩ في ١٢ فبراير ٢٠١٥ يحظر التجارة في الآثار المهربة من العراق بيعاً أو شراءً والتي هربت منذ ٦ أغسطس ١٩٩٠ وكذلك الآثار المهربة من سوريا منذ ١٥ مارس ٢٠١١.

وقد دعم القانون الفرنسي من ترسانته القانونية لمقاومة التجارة غير المشروعة وتهريب الآثار من دولة الأصل إلي الدول الأخري لتشمل:

المادة ٢٠٠٣/٣٢٢ من القانون الجنائي المضاعفة بقانون ٣ يونيه ٢٠١٦ لتدعيم مقاومة الجريمة المنظمة، الإرهاب وتمويله وتجريمه الجنائي وذلك للعقاب علي المساهمة الجنائية في التهريب والتجارة غير المشروعة للأموال الثقافية التي تمثل قيمة وجدوى أثرية، فنية وتاريخية أو علمية، قادمة من مناطق ذات قواعد إرهابية.

المادة ٨/١١١ من قانون التراث والتي تفرض الرقابة الجمركية علي الأموال الثقافية المستوردة إلي فرنسا، مما يساعد علي التطبيق الجيد لاتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠ حول تهريب الأموال الثقافية نحو الدول الأطراف في المعاهدة.

المادة ٩/١١١ من قانون التراث code du patrmoine التي تحظر تداول الأموال الثقافية أو الاتجار فيها التي خرجت بشكل غير مشروع من الدولة، محل لقرار الأمم المتحدة وهي الأموال الثقافية العراقية طبقاً للمادة ١٧ من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩.

المادة ١١/١١١ من قانون التراث والتي تجيز الإيداع المؤقت وذلك للأموال الثقافية الأجنبية المهددة بسبب النزاع المسلح أو الكارثة الطبيعية، بناء علي طلب الحكومة المعنية أو إذا نص علي ذلك قرار من مجلس الأمن.

(48) yanBrun, Bertrand Triboulat, la lutte itecontre les atteintes au patrimoinearchèologique et le traffic illicite des biensculturels, Rev actvalitèsscientifiques 2017, no 149, p. 43-45.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة ١/٢٤١ من قانون التراث والتي تلغي وتبطل دخول أموال ثقافية اكتسبت بحسن نية في المجموعات الوطنية وذلك بعد أن صدقت فرنسا علي اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ والتي ثبت لاحقاً أنها مسروقة أو تم تصديرها بشكل غير مشروع.

تساهم فرنسا مثل مصر في تحرير القائمة الحمراء التي يضعها الاتحاد الدولي للمتاحف وهو منظمة غير حكومية وذلك لتنبيه الجمارك في مختلف دول العالم، خاصة تلك الدول التي تشترك في الحدود مع دول في حالة نزاع مسلح حول أنماط وأنواع الأموال الثقافية التي يمكن سرقتها.

وقد أبرمت فرنسا في ٢٠ مارس ٢٠١٧ تحالفاً مع دولة الإمارات لإنقاذ الآثار المعرضة للخطر في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة بالتعاون مع اليونسكو.

من ناحية أخري، وقعت الدول الأوربية في ١٩ مايو اتفاقية أعدها المجلس الأوربي وذلك لمقاومة التهريب وإتلاف الأموال الثقافية في مدينة نقوسيا بقبرص.

وتهدف هذه الاتفاقية إلي وقف نهب الآثار وتدميرها والاتجار فيها وتجريم التنقيب، الاستيراد والتصدير والشراء والعرض في السوق بشكل غير مشروع وتزوير الوثائق.

ونلاحظ أن الدول الغربية لديها أموال طائلة وثروات استثنائية ومن ثم فإن تجار الآثار يتجهون في الغالب من الأمر صوب هذه الدول فهي هدف مفضل للجريمة الأثرية، لإشباع الهواة، ودعاة صيد الكنوز، والمهنيين للحصول علي أشياء أثرية معروفة أو غير معروفة أثناء الحفر المشروع أو غير المشروع.

ولا شك أن أعمال الحفر الوحشي والتنقيب غير المشروع يهدد التراث الأثري ويعرضه لأكبر الأخطار، ويجعل جهود حفظ التراث الأثري والفني والتاريخي تذهب أدراج الرياح.

وقد دخلت شبكة المعلومات في هذا المجال واستخدمت لتسهيل بيع هذه الأشياء الأثرية بشكل عارض أو منظم.

وقد أنشأت فرنسا خلية متابعة لدي إدارة التراث، بصفتها متابعة الدعوى الجنائية.

وتتكون هذه الخلية من تفتيش التراث ومكاتب الشئون القانونية والإدارات الفرعية للآثار، وقد استطاعت بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للآثار مباشرة الإجراءات الجنائية في الجرائم المضبوطة وبجانب التعاون بين الإدارات المختلفة المعنية وهي إدارات التراث، الشرطة، الحرس الوطني، الجمارك والقضاء، فإن تبادل المعلومات يساعد علي تفادي الأخطار المحيطة بالآثار التي تقع ممن يخالفون القانون.

وتشكل جرائم التنقيب والتجارة والتهريب خطورة إجرامية علي الآثار نعرض لها في الفقرة التالية[٤٩].

الخطورة الإجرامية أم الضرر الأثري:

لقد تعرضت الآثار في دول الشرق للنهب والسلب، وما زالت هناك آلاف من القطع الأثرية التي نهبت أثناء حرب العراق شاهد علي ذلك. وما زالت المسلات المصرية المقامة في العواصم الأوربية دليل علي ذلك في ميدان الكونكورد بباريس وروما وواشنطن ولندن وغير ذلك كثير.

كما أن الغزوات قد دمرت الكثير من الآثار كما حدث في سوريا وفي مصر ومثال ذلك تدمير قرطاج وتدمير معبد سليمان وتدمير محفوظات الشعوب الواقعة تحت الاحتلال لاستبدالها بمحفوظات المحتل.

ومن الأمثلة الحديثة علي تدمير التراث تدمير الهنود الحمر منذ اكتشاف أمريكا وإقامة الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك تدمير الآثار أثناء الحرب العالمية الثانية.

هناك العدد من الأمثلة علي الضرر والخطورة الإجرامية الرامية إلي محو الشخصية وقتل الحضارة وتبدأ من السرقة والتدمير الثقافي والسياسة العنصرية.

وتأخذ صور الضرر الثقافي أشكال نزع الحيازة، التدمير ومصادر التراث أو البقايا البشرية مثل البقايا البشرية المحنطة.

وما زالت هذه الأضرار مستمرة خاصة بمساعدة أصحاب الياقات البيضاء من الحكام المحليين وذلك باستمرار نهب التراث والذي يؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأهمية التراث كمكون لشخصية الأمة ومعيار مسارها التاريخي وتطلعها إلي المستقبل. هناك إذن خطورة وضرر حقيقي واقع ويلحق بالأمة والثقافة.تلك الثقافة المكون الكلي المركب الذي يشمل المعرفة، المعتقدات، الفن، الأخلاق، القانون، العرف، والقدرات الأخري والعادات المكتسبة بواسطة الإنسان باعتباره عضو في المجتمع[٥٠].

وإذا كانت بعض الدول قد اقترفت الأخطاء التي وقعت منها وقدمت اعتذاراً عن ذلك، فإن القانون الدولي لم يضع حتي الآن التزاماً دولياً علي عاتق الدول المعتدية بالتعويض.

---

(49) Camille Labadie, Dommages culturels pour une approche restaurative de la justice de la reparation, these, quebec, Montrèal, 2022, p. 68 et s.

(50) Deny Cuche, la nation de culture dans les sciences sociales, èd la Dècouverte, 5ème èdparis, 2016, p. 19.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذن، هناك ضرر تاريخي وضرر حال واقع من الاعتداء الثقافي علي مصر وغيرها من الدول يعطي الحق في التعويض من هذه الدول فرادي أو جماعات.

والواقع، أن ما وقع من نهب وتدمير للآثار في منطقة الشرق الأوسط هو جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية أو هو إبادة ثقافية genocide culturel[٥١].

والأمر الذي لا يمكن إنكاره أن التدمير التاريخي قد وقع بالفعل وهو حقيقة تاريخية معاصرة ولا يمكن إنكارها إلا إذا كنا ننكر الشمس.

هناك ظلم تاريخي injustice historique وقع علي بلادنا[٥٢] إذ أن ضرب أنف أبو الهول بالمدفعية بواسطة نابليون بونابرت حدث واعتداء تاريخي لا يمكن أن تنساه الأجيال.

إن الثقافة هي طابع الأمة ومكون للأجيال باعتبار أنها نتاج العيش المشترك والمعرفة والتاريخ مما أنتج التوافق الثقافي.

ولا شك أن الآثار هي المنتج الثقافي المستمر المعبر عن التاريخ الماضي والذي شارك في صنعه أبناء الشعب عبر تاريخهم المنصرم[٥٣].

وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية cultura أي الزراعة، وقد استخدمها سيشرون في السنة ٤٥ بعد الميلاد لتطلق علي المعرفة وتشمل الذمة الثقافية أموال أو ظواهر مثل الذمة المادية، المنقولة، العقارية، المحفوظات، الأشياء، المخطوطات والسجلات الجنائزية المباني، الحدائق، المأثورات الأثرية وغير المادية في شكل التقاليد طرق التعبير الثقافية وتشمل اللغة والمعارف[٥٤].

وقد تعرضت اتفاقية لاهاى١٩٥٤ حول حماية الأموال الثقافية وقت المنازعات المسلحة لاصطلاح الأموال الثقافية في القانون الدولي لتشمل طائفة عامة من الأموال

(51) Federico lenzerini, cultural identity, human rights and repartriation of culture heritage of imdigenous peoples, Brown Journal of world offairs, 2016, no 1, p. 130 & seq.

(52) Nahshon perez, Freedom from past injustices, a critical evaluation ofclaims for intergenerational reparation. Edinburg university press, 2012, p. 2- 10.

(53) celine Rominville, le droit a la culture, unerèalitèjuridique, le regime juridique de droit de participer a la vie culturelle en droitconstitutionnelet en droit, louvan, èdBruylant, 2014, p. 63.

(54) Nathalie Heinich, la fabrique du patrimpinc de la cathèdrale a la octitecuillère, parisMaison des sciences de l, home, 2009, p. 16 et s.

العقارية والمنقولة والتي تستحق الحماية بالنظر إلي أهميتها وقيمتها الثقافية التي لا يمكن تعويضها ومن بينها الآثار المعمارية، الآثار الفنية والآثار التاريخية، المصنفات والمباني التي تحوي أو تحفظ هذه الأموال الثقافية.

وقد ورد هذا الاصطلاح أيضاً في اتفاقية الإجراءات الواجب إتباعها لحظر ومنع استيراد، تصدير ونقل الملكية بطريقة غير مشروعة في الأموال الثقافية.

وقد أقرت اليونسكو هذه الاتفاقية سنة ١٩٧٠ وهي تعرف الأموال الثقافية باعتبارها الأموال المحددة بواسطة كل دولة ذات الأهمية الأثرية لما قبل التاريخ، التاريخ، الأدب، الفن، أو العلم والتي تدخل في واحدة من الإثني عشر طائفة المنصوص عليها.

ولا شك أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الهامة التي أوجدت التزاماً دولياً بالحماية ضد التهريب(٥٥).

وتأخذ الخطورة الإجرامية شكل الجرم والجريمة أو بالأحرى الجرائم التي تقع علي الذمة الثقافية وهذا ما نناقشه في الفقرات التالية.

صور الاعتداء الواقعة علي الذمة الثقافية:

تشمل الذمة الثقافية أموال أثرية مادية وأموال أثرية معنوية، والواقع أن العالم يهتم كثيراً بالذمة الثقافية الأثرية المادية الملموسة.

الاعتداء علي الذمة الأثرية المادية:

هذه الذمة تتكون من أموال ملموسة يمكن مشاهدتها بالعين تفحصها مثل الأهرام وادي الملوك، أبو الهول.

ويقع الاعتداء في شكل يتناسب مع هذه الذمة المالية يتمثل في نوع الملكية والتجريد من الحيازة والتدمير.

نزع الملكية أو التجريد من الحيازة:

شهدت مصر والبلاد العربية وكثير من دول آسيا وأفريقيا نهب الآثار ونقلها إلي بلاد الغرب، وذلك نتيجة الغزو العسكري السياسي أو الاقتصادي.

وينتج هذا من السلب والنهب أثناء الحرب وبغرض تكوين مجموعات أثرية أو البحث العلمي وهذا النزيف الثقافي يترتب علي التجارة غير المشروعة للأموال الثقافية وكذلك السوق السوداء وللأعمال الفنية والآثار(٥٦).

(55) Convention concernont la protection du patrimoinemondialculturel et naturel, 1037 Recueil des traits des Nations unies, paris, UNESCD, 1972, p. 150.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد لازم الغزوات من دول الغرب الاستيلاء علي الأموال الثقافية ونهبها[٥٧]. ولا شك أن هذا النهب جرائم حرب لا تسقط بالتقادم، ويجعل من الواجب قانوناً علي الدول الإمبريالية أن ترد هذه الآثار لملاكها الشرعيين[٥٨].

وهناك بجانب القانون الدولي الاتفاقي الموجب لرد هذه الآثار قانون دولي عرفي يلزم بهذا الرد وبالتعويض المناسب.

ومثال ذلك استيلاء إسرائيل علي الآثار العربية في فلسطين خاصة محفوظات الحائط أو الجدار الميت في القدس العربية سنة ١٩٦٧ وقد كان الاستيلاء علي الآثار يتم كغنيمة مثل استيلاء النازي علي آثار أوربا وروسيا في الحرب العالمية الثانية.

وقد يكون الاستيلاء علي الآثار بدافع علمي مثل استيلاء الحملة الفرنسية علي مصر علي حجر رشيد.

وما زال الاستيلاء علي الآثار ونهبها وتهريبها إلي الخارج يتم الأمر في شكل التجارة غير المشروعة لتلبية الطلب علي هذه المقتنيات في سوق الفن الدولية.

ويتم شراء هذه الآثار من المهربين بواسطة الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة.

ويترك ذلك آثاراً خطيرة علي هذه الأموال الثقافية وعلي مجمل النشاط الاقتصادي والعلمي.

إذ أن ذلك يؤدي إلي تشتت الذمة الثقافية وتجزئتها وتشويه الأشياء المركبة وتدمير المعلومات المرتبطة بالبحث عن الآثار، وتؤدي هذه التجارة السرية غير المشروعة إلي افتقار الذمة المالية العامة للدولة الأصل التي تحرم من موارد هامة ضرورية لصناعتها الثقافية وتطورها السياحي[٥٩].

---

(56) Jiri Toman, les biensculturels en temps, de guerre, quel progress en faveur de leurprotection? commentaire- article par artiele du Deuxièmeprotocle de 1999 relatif la convention de la Haye de 1954 pour la protection. desbiensculturels en cas de conflitarmè, paris, UNEsco 1 èd 2015, p. 17.

(57) Fran cesco FRANCIONI EUI, working papers, European university Institute, Rapport sur la restitution du patrimoineculturelafricain, versunenourelleethiquerelationalle, 2008, p. 3.

(58) Jiri Tom, les biensculturels en temps de guerre, quell progress en faveur de leur protection? Op. cit p. 17 ets.

(59) stèphane Baillargeon, le pillage du muse archolgique de Bagdad, le critiques fussentcontrewasnington, Rev le Devoir, 2003, p. 1 et s.

وقد أطلق البعض علي هذا النهب اسم النهب الثقافي le pillage cultural وهذا النهب يؤدي إلي اختلال العلاقة بين الثقافات، ويكرث فرص قانون الغالب علي المغلوب.

تدمير الأموال والآثار الثقافية:

والمثال الصارخ علي ذلك هو تدمير قرطاج عن آخرها وتدمير أنف أبو الهول، وتدمير معبد بوذا في أفغانستان ويمثل ذلك تدمير كامل للعدو وتدمير لتراث العدو ومعنوياته إذ أن الشعب الذي لا يملك ماضي لا مستقبل له.

وكذلك تدمير طيبة بواسطة الأشوريين في القرن السابع قبل الميلاد وتدمير معابد القدس بواسطة البابليين في القرن السادس قبل الميلاد وكذلك بواسطة الرومان سنة ٧٠ قبل الميلاد.

وتدمير فارسوفيا في بولندا أثناء الحرب العالمية الثانية وتدمير هيروشيما ونجازاكي بالقنابل الذرية.

ويقصد بالتدمير هنا أنه تدمير متعمد ومخطط ومنظم وليس تدميراً عقابياً، إذ أن الهدف منه محو الشخصية الثقافية للعدو وأي ابتكار وإبداع ديني أو روحي لا يتفق مع رأي المنتصر[٦٠].

مثال ذلك التطهير العرقي في حرب البوسنة والهرسك بواسطة الصرب والتدمير الكامل للمساجد، الكنائس، الأديرة المقابر للتطهير العرقي. وكذلك تدمير متحف الموصل سنة ٢٠١٧ وتدمير معابد تدمر في سوريا.

الاعتداء والجرائم علي الذمة الثقافية المعنوية:

وتتمثل في الاعتداء علي الجانب المعنوي في الثقافة مثل محو لغة الشعب والاعتداء علي تقاليده، ومحاولة دمج الشعوب المهزومة في الأمة الغازية مثل اعتبار الجزائر مقاطعة فرنسية في الفترة من ١٨٣٠ وحتى ١٩٦٠.

وقد حاولت دول أوربا الغازية الامبريالية وما زالت تحاول محو شخصية الدول الأفريقية وفرض لغتها الأم وكذلك في آسيا ودول أمريكا اللاتينية وفرض إدارة أوربية وفرض التعليم الأوربي علي الشعوب الأصلية[٦١].

---

(60) Edward c. luck, cultural genocide and the protection of cultural heritage los Anglos law Journal, 2018, p. 17.

(ISSN: 2537 - 0758)

والواقع أن الشعوب لا تموت، حتي أسلحتهم الذرية لا تستطيع تغيير الانتماء الثقافي للإنسان، وتبقي الثقافة وتقاوم الإبادة التي تتعرض لها.

مفهوم تهريب الآثار:

وأيا ما كان الأمر، فإن الآثار المكتسبة بطريقة غير مشروعة هي تلك التي تم التنقيب عنها بطريقة مخالفة للقانون أو تم تصديرها من دولة الأصل مقابل ثمن مادي.

إذن التهريب هو نقل أثر منقول أو جزء اقتطع من عقار أثري فتحول لمنقول بطريقة غير مشروعة إلي خارج دولة الأصل(٦٢).

أي نقل من دولة الأصل أو بيع وتمت المتاجرة فيه بطريقة غير قانونية أو بطريقة محظورة.

ويشمل التهريب التنقيب السري الخفي، السرقة والنقل من المكان الأصلي إلي السوق المجرم الذي بطريقة مختلفة.

والواقع أن سوق الآثار هو منطقة رمادية قد يستقبل التعامل المشروع وغير المشروع وهو فضاء واسع يتم التعامل في الآثار من خلاله.

ولا يتم التهريب بشكل فردي إلا في حالات نادرة، والغالب أن يكون من خلال شبكة تهدف إلي تهريب الأشياء الأثرية والاتجار فيها، والتي تم الكشف عنها بطريقة غير مشروعة أو تم تصديرها بطريقة غير مشروعة من دولة الأصل colentry of origin مقابل الربح **وتتكون شبكة التهريب من ثلاثة عناصر:**

- مصدر الأشياء.
- نقل الأشياء.
- سوق الآثار.

وإذا كانت سوق الآثار قد عرفت من القرن السادس عشر، فإن نهاية القرن العشرين شهدت تحول لسوق الآثار إلي الآثار غير المشروعة ويرجع ذلك إلي إدخال الدول حماية جنائية للآثار ومواقع التراث الأثرية والأشياء.

---

(61) shamiranMako, cultural genocide and key international instruments, framing the indigenous experience, Internationaljournal of minor group rights, 2012, no 2, p. 175-194.

(62) weirich Christine Acosta, situational crime prevention of antiquities trafficking. A crime script analysis, theses, university of Glasgow 2018, p. 158 & seq.

وقد ازدادت أعمال التهريب نتيجة زيادة الطلب علي الآثار وزيادة أعمال النهب والاستيلاء وقد قاد ذلك إلي توقيع اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ حول وسائل حظر ومنع الاستيراد غير المشروع، التصدير ونقل الملكية علي الملكية الثقافية، مما أدي لاضطراب سوق الآثار وزاد من التبادل دون بيان المصدر.

وقد سبق أن أشرنا أن تهريب الآثار يأتي ترتيبه بعد تهريب المخدرات والسلاح وفقاً لتقرير اليونسكو ٢٠١٦.

وتعتمد مقاومة التهريب علي جهود الدولة لمنع الأفراد من الاتجار في الآثار وذلك من خلال وضع قوانين تجعل هذا الفعل مجرماً.

كما أن ذلك يراعي أن تجارة الآثار تهديد حقيقي للتراث، ومن هنا يكون من الضروري وضع القوانين واللوائح لمقاومة تهريب الآثار.

كما أن مقاومة تهريب الآثار يجب ألا تغفل الثلاثة عناصر المكونة له ألا وهي المصدر، النقل والسوق.

ويتسع نطاق المقاومة بزيادة سياسة التجريم والتشريع المرتبط بالتراث الثقافي والمحدد لمجال ومعني هذا التراث والذي يختلف من دولة لأخري وفقاً لأعرافها، قوانينها وقضائها.

الصعوبة التي تواجه مقاومة التهريب:

تكمن هذه الصعوبة في أن التهريب ينطلق من دول الشرق إلي الغرب، ودول الشرق الفقيرة إلي دول الغرب الغنية وينطلق من دول الشرق المغلوبة إلي دول الغرب الغالبة.

من ناحية أخري، نجد أن الدول المستقبلة للآثار المهربة ينقصها التشريع الحامي للآثار أو لنقل لا تكون درجة الحماية فيها كافية وليس فيها قواعد متعلقة بتصدير الآثار.

إن دول الغرب هي الدول التي يوجد فيها أسواق واسعة للآثار، ومن ثم تكون معنية بالآثار التي تكون محلاً للتهريب والبيع بطريقة غير مشروعة.

ونجد أن المتاحف، ودور المزاد والمعارض تتربح من الآثار المهربة ولذلك فإنها تؤيد حرية انتقال الآثار وحرية الاتجار فيها.

والواقع أن معظم المتاحف الغربية هي هيئات دولية سوف تتوقف عن الوجود إذا لم تكن هناك تجارة في الآثار مثال ذلك المتحف البريطاني ومن الملاحظ أن معظم الآثار الموجودة في المتحف البريطاني هي آثار متنازع فيها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومثال التهريب قوس النصر، وحصان القديس مارك حيث استولي نابليون عليهما سنة ١٧٩٧ من بازيليكا بالنمسا وأدمجتها في قوس النصر في باريس.

وتتكون عملية التهريب من:

١- اكتشاف نوع من الآثار ويتم نقله بشكل غير مشروع من الأرض أو الموقع الأثري.

٢- يتم نقل الأثر من دولة الأصل.

٣- يتم بعد ذلك بيع الأثر إلي تاجر أو جامع للآثار.

وهناك عوامل أخري تكون الشبكة وهي:

١- تحديد الفاعلين.

٢- ترتيب المصادر، النقل ودول السوق.

٣- المنشأ والمنبع.

٤- السوق الرمادي.

٥- السوق غير المشروع ذاته.

٦- الطلب الموجه للسوق.

٧- أهمية هذا العمل.

٨- الفاعلون: أفراد وفي الغالب جماعات منظمة أو سلطة رسمية، ويشمل ذلك المنقبون وهم من يقومون بالعمل المادي للتنقيب عن الأشياء في أماكنها الأصلية من المنقبين العاملين، المنقبين الباحثين عن الربح وهواة المنقبين.

ويشمل المنقبون الأفراد الذين يقومون بالتنقيب كمهنة لهم subsistence looter أن يكسبون عيشهم من عملية التنقيب.

ويرجع ذلك إلي الفقر الشديد أو عدم وجود موارد إضافية وفي هذه الحالة يكون التنقيب مصدر الدخل للأسرة.

ويظهر ذلك علي نطاق واسع في أمريكا الجنوبية وفي الشرق الأوسط، خاصة في صعيد مصر. وهؤلاء يمكن أن نطلق عليهم: criminal looters.

٩- المنقبين الهواة: وهم الأفراد الذين يقومون بالتنقيب لإشباع حاجة شخصية وحماس لعملية اكتشاف الآثار.

والواقع أن كل نوع من هؤلاء المنقبين يكون له دافع خاص في خطة معينة ويقوم بأنشطة التنقيب.

المرحلة الثانية هي الوصول للموقع الأثري:

يعتبر الوصول إلي الموقع الأثري هو الخطوة الضرورية اللازمة للتنقيب عن شيئ.

ويكون الجريمة توافر القصد الجنائي بأن يكون الوصول إلي الموقع بقصد اكتشاف الآثار وسواء تم التوصل إلي الأثر أو لم يتم.

المرحلة الثالثة هي البحث والعثور علي الآثار:

ويتم اكتشاف الآثار بطرق غير مشروعة وغير معتادة مثل أن تكشف الأمطار عن آثار قديمة أو الرياح أو الصيادين الذين يعثرون علي تمثال من البرونز.

والواقع أن الاكتشاف ليس الجريمة في حد ذاته، فقد يتم بالصدفة. ولا يكون الاكتشاف مجرماً إلا إذا كان التنقيب بقصد العثور علي الأثر بطريقة غير مشروعة.

ومن هنا، فإن التنقيب غير المشروع يكون في الغالب في منطقة معروفة أنها أثرية ومسجلة باعتبارها كذلك مثال ذلك وادي الملوك في مصر.

المرحلة الرابعة مصدر الأثر:

يبدأ النشاط الإجرامي بالتنقيب للوصول إلي الأثر. والواقع أن العلة من تجريم التنقيب هي حماية الأثر ذاته، إذ أن كثير من الأضرار تلحق به، كما أن يتم الاستيلاء عليه.

وقد يتم التنقيب بشكل مفتوح وعلني وبدون احتياطات. ويحدث ذلك في مناطق المنازعات الحربية.

وقد يكون التنقيب سرياً، وهو في الغالب من الأمر الذي يكون محلاً للتجريم باعتباره جريمة معاقب عليها.

مرحلة التوزيع:

هناك طرق مختلفة تصل بها الآثار المهربة إلي شبكة الأسواق. ويقصد بمرحلة التوزيع الانتقال النهائي للآثار من أيدي المنقبين إلي أيدي أولئك الذين ينقلونها بعيداً عن موقع الاكتشاف إلي السوق الواسع وقد تتغير الأيادي عدة مرات من المهرب (التاجر) والمشتري ويتم بيع الأثر من المنقب إلي المهرب smuggler بواسطة سمسار، وتصل إلي تاجر آخر أو مشتري أو جامع والذي يشمل هيئة مثل صالة المزاد، معرض، متحف أو جامعة.

وفي الغالب يبيع المنقب الأثر غير المشروع إلي وسيط وهو شخص وسيط يهدف إلي الحصول علي الربح. والوسيط ليس بالضرورة سمسار يتوسط، بل قد يكون مشتري وذلك لتدوير الأثر ثم بيعه ثانية للتاجر[٦٣].

(63) pater B. campdell, The illicite acquisitions trade as a transnational criminal net work, characteriging and anticipating trafficking of cultural heritage, International Journal of cultural property, 2013, no 2, p. 113 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد يقوم المنقب بالبيع إلي سمسار حقيقي، والذي يحاول أن يصطنع أوراق ثبوتية للأثر.

كما قد يتم البيع مباشرة من المنقب إلي السوق بشكل مباشر وذلك إذا كان المنقب واثق في المشتري وأنه يقبل شراء الأثر غير المشروع وهذه الحالة من التعامل نادرة، وقليلة الحدوث.

الحصول علي الأثر:

وهي المحطة الأخيرة في عملية التهريب ونقل الأثر، ويكون النقل في الغالب بالتهريب عبر حدود الدولة وليس بالسفر الرسمي الدولي وقد يقوم بالنقل تجار المخدرات ويستخدمون ذات الطرق لتهريب المخدرات عبر طائرات خاصة أو سفن خاصة أو حاويات البضائع.

وقد سبق أن ذكرنا حالة التهريب التي يقوم بها الحكام في الدولة أصحاب الياقات البيضاء وهؤلاء لا يمرون بالمراحل السابقة، ويتم نقل الآثار عبر بوابات الجمارك دون رقابة إلي التجار خارج الدولة، والذين قد يدفعون سعراً أقل من السعر الذي يدفع في حالة التهريب التقليدي وتصل الآثار إلي الأسواق، وهي كائنة في دول غنية قادرة علي الدفع أو أن الثمن الذي يدفع لا يؤلم ذمة المشتري.

طبيعة تهريب الآثار:

يمكن أن ننظر إلي هذه الطبيعة من عدة زوايا:

أولاً: زاوية أن الجريمة جريمة إيجابية أي من جرائم الفعل وليس الامتناع.

إذ أن مكونات الجريمة وعناصرها السابق عرضها، تتطلب سلوكاً إيجابياً وهذا السلوك مركب يتكون من مراحل التنقيب والاتجار، فضلا عن وجود العنصر الدولي وهو الشريك الأجنبي أو علي الأقل أن تكون هناك عملية نقل للأثر عبر حدود الدولة إلي دولة أجنبية أخري.

ثانياً: الطبيعة الدولية أو العابرة للدول:

لا يعتبر الاتجار في الآثار داخل حدود الدولة جريمة تهريب إنما هو جريمة اتجار وتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة، وهو فعل مجرم أيضاً ولكن بعقوبة أقل من الاتجار الدولي.

ولكن هل هذه الجريمة منظمة وهل مجرد جريمة دولية عابرة، باعتبار أن الدولية الواقعية أو القانونية تتوافر فيها؟

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي تتم من خلال مجموعة مكونة سلفاُ وليست مجموعة عشوائية، فهي ذات شبكة منظمة وشكل هرمي

وتعدد في المساهمين المتصلين المتعاونين معاً وأرباح مشتركة ودون تعقيد كبير أو منظمة مركزية.

إذن، لا توجد قيادة مركزية وكل فاعل يمكن استبداله وهو جزء من حلقات من الحلقات الإجرامية، وقد سبه البعض هذه الجريمة بطبق المكرونة الاسباجتي حيث أن كل جزء يلمس الآخر، دون أن نعرف من يقود ذلك.

وقد سبق أن لاحظنا أن جريمة تهريب الآثار تبدأ بمنقبين محليين، ويقوم هؤلاء ببيع حصيلة التنقيب من خلال سوق سوداء أو وسطاء يقومون بالبيع إلي أجانب.

ونلاحظ أن تهريب الآثار هو تهريب لسلعة نهائية محدودة علي خلاف المخدرات فهي تزرع وعلي خلاف الأسلحة التي يتم تصنيعها.

والواقع أن الآثار تعبر حدود الدولة وقد تعبر حدود أكثر من دولة وقد قدر حصيلة هذه الجريمة بحوالي ٦ مليار دولار سنوياً وذلك لتزايد الطلب علي الآثار المملوكة لثقافات أخري في العقود الأخيرة. وقد زاد علي الطلب والتجارة في هذه الآثار(٦٤).

وقد ساعد استعمال الإنترنت علي تسيير التجارة غير المشروعة بين الأشخاص حول العالم.

وتبدو الدولية في أن هذه الجريمة تقع علي:

الاستيلاء علي الآثار، داخل دولة الأصل، ويتم بعد ذلك تصديرها خارج الدولة.

يتم التصدير للآثار برغم القوانين المحلية التي تحظر مثل هذا التصدير. وتقوم هذه الجريمة علي سرقة الآثار من المتاحف، المواقع التاريخية، والغالب أن يتم الاستيلاء علي هذه الآثار في الوقت الذي تكون حمايتها ضعيفة.

والواقع أن سوق الآثار الدولي هو سوق دولي حقيقي من حيث:

- عبور الآثار لحدود دولة الأصل إلي دولة أخري أو أكثر.
- دولية المساهمين الفاعلين للجريمة فهم من جنسيات مختلفة.
- عبور الأموال وعودتها لدولة الأصل أو غسيلها في دول أخري.

وتعتمد التجارة في الآثار المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني علي روابط وثيقة بين القطاع المشروع وغير المشروع.

(64) stefans Manacorda, organized crime in art and antiquities, in organized crime in art antiquities, cournayeur Mont Blanc, Italy, 2008, p. 9 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نمت شبكة التهريب رأسياً وتعتمد علي روابط بين السكان المحليين في المناطق التي اكتشفت فيها الآثار والمهربين الذين يخالفون التشريع الوطني الذي يحظر تصديرها والتجار الذين يبيعونها بأسعار عالية للهواة.

ويسر من ذلك ضعف القانون في دولة الأصل أو ضعف أجهزة التنفيذ وموظفي الحكومة المرتبطين بهذا العمل. ويسقط هؤلاء حتماً بالرشوة وتزوير المستندات وأعمال الفساد الأخري.

ومما يزيد من حدة وطأة هذه الجريمة أن المكتشف من الآثار المهربة لا يزيد عن ٥% مما يتم تهريبه.

والكثير من أفعال الاستيلاء تتم بواسطة الأفراد الذين يعملون بسرية ودون ترخيص. وإذا وجدوا أثار منقولة، فإنهم لا يعلنون ذلك للسلطة المختصة ويقومون ببيعها في الخارج دون أن تعلم دولة الأصل بذلك، إلي أن يتم اكتشاف ذلك خارج هذه الدولة.

وترجع صعوبة كشف الجريمة أيضاً إلي طبيعة المشكلة حيث يتم التنقيب والاستيلاء بشكل سري أو السرقة أو التهريب والنقل وسواء كان ذلك بالبيع الخاص أو بالخلط مع الأشياء في السوق المشروعة، مما يؤدي إلي صعوبة تقدير حجم هذه التجارة.

من ناحية أخري تجري هذه الجريمة في أطر هي:

- أن الدولة المصدر دولة فقيرة، ومن ثم فإن عملية التهريب تقدم فرصاً للدخل العالي للسكان المحليين.
- صعوبة تنفيذ القانون في دولة الأصل، شرطة الآثار وهي في الغالب غير مزودة بأجهزة كافية لملاحقة المجرمين، كما أنها لا تستطيع ضبط جرائم أفرادها أو جرائم النخبة، كما أن هناك تفشي للرشوة في صفوف جهاز حماية الآثار[٦٥].
- يقدم السوق في الدول الغنية طلباً متزايداً علي الآثار المسروقة والمكتشفة.
- يتم الخلط بين الآثار غير المشروعة والآثار المشروعة مما يؤدي إلي محاولة إعطاء وضع شرعي للآثار المهربة.
- إن حرية التجارة وحرية السوق تعلو في دولة الاستقبال أي دولة الوصول علي تنفيذ القانون ورد الشرطة علي التهريب، إذ أن الدول الغنية لها تاريخ طويل وثقافة متطورة حول التعامل في الملكية الثقافية دون البحث عن مصدرها أو توثيقها[٦٦].

(65) simon Mackenzie, protecting against trafficking in cultural property, UNODC, 2009, p. 6 & seq.

الهيكل القانوني لجريمة التهريب:

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي والعقوبة. ويضيف بعض الكتاب إلي ذلك ركناً رابعاً هو الركن الشرعي في الجريمة وذلك لضمان أن يكون هناك نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته طبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

والواقع أن جريمة تهريب الآثار جريمة دولية بطبيعتها وهي جريمة تصعب دراستها قانوناً نظراً لبشاعتها.

ويرجع ذلك كما يقول بعض الكتاب إلي أنها تتجاوز dèpasse et casse tous les orders juridiques وتخرق كل القواعد القانونية(٦٧).

وتشتق كلمة الجريمة infraction من الاصطلاح اللاتيني infractio أي عمل الخرق والمخالفة والاعتذار.

وقد وضع الفقه العنصر البشري في المقام الأول ولكنه مسلم به باعتباره حماية للأفراد من سيطرة الحاكم وتغوله. وهذا العنصر يعني النص القانوني الذي يحظر وعقوبة ارتكاب الفعل المحظور(٦٨).

أما الركن المادي فهو الخصائص الموضوعية للوقائع المحظورة أو الواقعة المحظورة أي أن هذا الركن يحدد السلوك المعاقب عليه في شكله الخارجي (من حيث طبيعته امتناع أو فعل، مدته وآثاره).

أما الركن المعنوي فهو النطاق الشخصي للجريمة، وهو الحالة الفعلية والذهنية الخاطئة التي يمكن أن تكون عمديه أو غير عمديه.

ويطلق علي الركن المعنوي اصطلاح الركن النفسي، الركن الشخصي أو الركن الذهني أو القصد وذلك لبيان حالة العقل المذنب.

وأخيرا، العقوبة التي يقررها المشرع لعقاب هذا الفعل وردعه، والواقع أن تهريب الآثار جريمة دولية ليس فقط من خلال تكوينها ولكن أيضاً من خلال مصدرها، إذ أن المشرع الدولي بادر إلي تجريمها(٦٩).

---

(66) A. J. G. Tijhuis, Tronsnational crime and the interface between legal and illegal actors: the case of illicete art and antiquities trode, Nijmegen Nether land, wolf legal publishers, 2006, p. 20-30.

(67) H. Arendt, k. Jaspers, correspondence, 1926-1969, èd. L. kholer et H. saner 1996, p. 100.

(68) ph conte, p. Maistre du champon, Droit penal general, Armond colin (èd), 7 ème ed 2004, no 219.

(ISSN: 2537 - 0758)

أركان الجريمة:

أولاً: الركن الشرعي:

نستند في الركن الشرعي في الجريمة إلي معاهدة اليونسكو ١٩٧٠ والتي تحظر الاتجار والنقل غير المشروع للآثار وسنعرض لها في المطلب التالي، وكذلك نصوص التجريم في القوانين الوطنية خاصة قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المصري وتعديله سنة ٢٠١٨.

ثانياً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي من أفعال الحفر والتنقيب والكشف عن الآثار بدون ترخيص والاستيلاء عليها ونقلها من مكانها إلي آخر يقيم في دولة أجنبية.

ويلاحظ أن فعل التنقيب يكون غير مشروع حتي لو كان في أرض مملوكة للفاعل (م ١/٥٣١ من قانون التراث الفرنسي)، طالما أن هذا التنقيب يتم دون إذن أو ترخيص رسمي(٧٠).

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الأرض أو الموقع الذي تم فيه التنقيب مصنف علي أنه أثري.

ويتكون الركن المادي أيضاً من عملية نقل الآثار إلي الخارج عبر حدود الدولة وهذه العملية مادية يستخدم فيها الناقلات عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية أو من خلال الإخفاء في الكونترات بين السلع المصدرة للخارج.

ولا يكتمل الركن المادي إلا بتمام عملية النقل إلي خارج الدولة، وهذا الفعل يصعب إثباته، خاصة أن الجريمة تتم في الغالب من خلال شبكات منظمة.

وتجدر الإشارة إلي أن جريمة التهريب تكتمل بنقل الأثر إلي خارج الدولة دون تصريح أو إذن قانوني، سواء تم البيع إلي تاجر أجنبي أو لم يتم.

---

(69) I. Fouchard, De l,utilitè de distinction entre les crimes supranationaux et transnationaux traduire les processus d,incrimination complexe,alliant droit international et droit pènaux internes Rev. I. Etudes juridiques, 2013, no 2, p. 59 ets.

(70) Ministère de la culture, Direction gènèrale du partmoine, les infractions en matière d,atteinte au patrmoine archeology ique, Republique francaise, 2017, p. 6 ets.

ثالثاً: **الركن المعنوي**:

تعتبر جريمة تهريب الآثار جريمة عمديه أي يتكون القصد الجنائي فيها من العلم والإرادة.

العلم بفعل التنقيب والاستيلاء علي الآثار ونقلها وإرادة أن يتم ذلك بقصد إخراجها من داخل الدولة إلي دولة أجنبية[٧١] ولا توجد جريمة دون قصد ارتكابها.

وتجدر الإشارة إلي أن هذه الجريمة هي جريمة التهريب المنتشر في العالم والأقل عقاباً في نفس الوقت، إذ أن الآثار يتم الاستيلاء عليها فباستغلال الظروف السياسية غير المستقرة في دولة الأصل. وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعاً بأن جرم سنة ٢٠١٦ بموجب القانون الصادر في ٧ يوليو ٢٠١٦ الذي أضاف المادة ١١١ من قانون الذمة والتراث وحظر استيراد وتصدير والسماح بمرور أو نقل أو حيازة، بيع أو شراء أو تبادل الأموال الثقافية ذات النفع والجدوى والأهمية الأثرية، الفنية، التاريخية أو العلمية، إذا كانت قد خرجت بطريقة غير مشروعة من إقليم دولة بالشروط المحددة بقرار من مجلس الأمن. وعاقب علي هذه الجريمة بسنتين سجن وغرامة ٤٠٠ ألف يورو ومصادرة المال المهرب.

وقد أضاف قانون ٢٠١٦ المادة ٢٠٠٣/٣٢٢ إلي قانون العقوبات وعاقب المشرع بالسجن سبع سنوات والغرامة ١٠٠ ألف يورو علي واقعة استيراد، تصدير، السماح بعبور، نقلها، حيازة، بيع شراء أو تبادل مال ثقافي له فائدة وأهمية أثرية، فنية، تاريخية أو علمية، إذا علم أن هذا المال قد اختلس من إقليم يعد مسرحاً لعمليات مجموعات إرهابية وقت الاستيلاء، ودون إثبات شرعية مصدر هذا المال.

والواقع أن التهريب الدولي للآثار لم يعد يقتصر فقط علي الشبكات المنظمة للجريمة إنما دخلت فيه وزادت من حدته استخدام الاتجار في الآثار وسيلة لتمويل الجماعات الإرهابية[٧٢].

ملاحظات الباحث:

١- جريمة تهريب الآثار جريمة دولية عابر للحدود، تبدأ من موقع الأثر بالتنقيب عنه والكشف عنه والاستيلاء عليه ونقله إلي خارج الدولة وبيعه إلي أجانب.

---

(71) Vincent Michel, le traficillicite des biens archèologiques, Rev. juridique de GARSCO, 2021, p. 13 et s.

(72) Anne- sophèe Nardon, le droit penal de l,art, enjeux et perspectives, Rev. GRASCO, 2022, no 36, p. 22 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- هذه الجريمة محلها الأثر المصنف في دولة الأصل أي الذي له بيانات تعطي له.
٣- يتعدد الفاعلون في الجريمة وهي جريمة عمدية من جرائم الفعل وليس الامتناع.
٤- هذه الجريمة تقع في الغالب في ظل الاضطراب السياسي وتزداد حدتها وقت النزاعات المسلحة، التي تقع من أصحاب السلطة والنفوذ.
٥- لا تعاقب الدول الغربية علي هذه الجريمة بعقوبات صارمة إلا إذا كانت قد وقعت وبدأت في دولة تشهد عمليات إرهابية أو كان هناك قرار من مجلس الأمن يحظر خروج الآثار من دولة الأصل.

ونبحث الآن أركان الجريمة في التشريع المصري.

المطلب الثاني

أركان جريمة تهريب الآثار في القانون المصري

نصت المادة ٤٠ من قانون حماية الآثار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أنه:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية:

مادة ٤١: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة لصالح الدولة.

مادة ٤٢: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من:

أ- سرق أثراً أو جزء من أثر مملوكاً للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والآلات والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة.
ب-هدم أو أتلف عمداً أثراً تاريخي أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه أو اشترك في ذلك.
ج- أجري أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو عمالهم.

وقد تم تعديل القانون بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

وقد استبدل المشرع الأشغال الشاقة التي ألغيت بعقوبة السجن المؤبد ولذلك نصت المادة ٤١ بعد التعديل علي أن:

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد علي عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلي خارج الجمهورية مع علمه بذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مادة ٤٢: يعاقب بالسجن وغرامة مليون جنيه كحد أدني ولا تزيد علي خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثراً أو جزء من أثر سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب وذلك بقصد التهريب.

وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية[٧٣].

١- هدم أو اتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه

٢- أجري أعمال الحفر بقصد الحصول علي الآثار دون ترخيص. وفي هذه الحالة يتم التحفظ علي موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفر علي نفقة الفاعل.

وتكون العقوبة في البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد علي مليوني جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.

مادة ٤٢: يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد علي مليوني جنيه كل من سرق أثراً أو جزء من أثر مملوك للدولة وتكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولي لكل من أخفي الأثر أو جزءاً منه إذا كان متحصلاً من جريمة ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

---

[٧٣] منشور في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٠ عدد أبريل.

(ISSN: 2537 - 0758)

مادة ٤٢ مكرر ٢: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام ولو في الخارج بتشكيل عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها تهريب الآثار إلي خارج البلاد أو سرقتها بقصد تهريبها.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي:

هو تهريب الآثار خارج إقليم الدولة، وتكون عملية التهريب من البحث عن الأثر، التنقيب عليه، سرقته، جمعه أو التقاطه والاستيلاء عليه، نقله إلي الخارج وبيعه أو التنازل عنه إلي طرف أجنبي.

وبالتالي فإن نقل الأثر داخل الدولة الواحدة لا يدخل في جريمة التهريب. ويشمل الركن المادي سرقة الأثر أي أخذه خلسة باعتباره منقولاً أو تحويله إلي منقول إذا كان أثر عقاري إذا كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية لوزارة الآثار أو من أعمال الهيئات والبعثات الوطنية أو الأجنبية المصرح لها بالتنقيب، بقصد التهريب.

ويدخل في الركن المادي أيضاً حيازة الأثر بقصد تهريبه للخارج ويكفي هذا العنصر لقيام جريمة التهريب مكتملة.

وكذلك إحراز الأثر أي حيازته ووضع اليد عليه بقصد التهريب. ويكون الجريمة أيضاً البيع مباشرة لجزء من أثر خارج جمهورية مصر العربية.

ونلاحظ أن الدستور المصري ٢٠١٤ قد نص في المادة ٤٩ منه علي أن:

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ورعاية مناطقها وصيانتها وترميمها واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

ويشمل الركن المادي أيضاً إخفاء الآثار ويقصد بذلك دفنها أو نقلها إلي مكان غير معلوم أو نقلها إلي شخص آخر أو أي وسيلة تستخدم للإخفاء مثل البناء عليها أو تغيير ملامح الأثر أو طلاء، ويكون جريمة التهريب إذا بقصد إخراجه خارج الدولة إذن، **تتكون الجريمة من أي فعل:**

- الحفر والتنقيب إذا كان ذلك بقصد التهريب إلي خارج إقليم الدولة البحري، البري أو الجوي.

- السرقة من أي جهة أو إخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب إذ أن هذه الجريمة من جرائم الضرر والحظر في آن واحد[٧٤] ومن ثم يكفي أن يقوم الفاعل مثلاً بسرقة جزء من الأثر وإخفائه بقصد التهريب لتقوم الجريمة ولو لم يقع التهريب فعلاً.

ولا يشترط لتحريك الدعوي الجنائية في جريمة تهريب الآثار الحصول علي إذن من الجمارك، إذ أن ذلك خاص بتهريب البضائع التي تفرض عليها الدولة رسوماً جمركية.

ويرجع ذلك إلي أن جريمة تهريب جريمة جنائية لها وصف الجناية كما أن محل الجريمة هو مال عام يقع خارج دائرة التعامل[٧٥].

رأي الباحث:

ما هو تعريف التهريب بشكل دقيق؟

التهريب هو النقل وقد يكون المراد هو النقل من الموقع الحالي للأثر إلي مكان آخر، غير أن المشرع قد أعطي لهذه الكلمة معني قانوني، إذ قصد أن يكون نقل الأثر من أي مكان داخل جمهورية مصر العربية إلي أي مكان خراج مصر إلي دولة أخري.

ومن ثم فإن نقل الأثر إلي منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة مثل البحر العالي أو الأراضي غير الخاضعة لسيادة أي دولة، لا يتوافر فيها معني التهريب الدولي الجنائي.

من ناحية أخري، لم ينتظر المشرع أن يقوم الجاني بنقل الأثر من مصر إلي دولة أخري، إنما اعتبر أي فعل من الأفعال الآتية مضافاً إليه قصد وإرادة التهريب مكوناً للجريمة ولو لم يتم التهريب فعلاً وتشمل هذه الأفعال:

- الحفر بقصد تهريب الأثر.
- سرقة الأثر بقصد تهريبه أو جزء منه.
- إخفاء الأثر بقصد تهريبه.

إذن، نلاحظ أن المشرع توسع في تعريف التهريب وقد كان الهدف من ذلك زيادة تأمين الآثار والمحافظة عليها من أيدي الجناة الباحثين عن الربح ولو ببيع ذاكرة الوطن.

وبالرغم من أن القصد أو النية مسألة باطنه، فإنه يلزم في هذه الحالة إقامة علي النية ويمكن أن يستدل علي ذلك من ضخامة أعمال الحفر، أو كمية الأثر المعد للتصدير أو حجم المسروقات الكبير وحجم الآثار التي تم إخفائها.

---

[٧٤] د. أحمد عبد الظاهر، جيهان عبد الظاهر، المدخل في تأمين وحماية التراث الثقافي (المواقع والمتاحف الأثرية)، جامعة دمياط ٢٠١٩، ص ٥٧.

[٧٥] نقض جنائي الطعن رقم ٧٨١٣ س ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ثم من غير المنطقي ولا المقبول، القول بأن العامل الذي سرق ورقة بردي من المتحف أنه ينوي تهريبها، وفي جميع الأحوال، تظل فكرة التهريب وقصد التهريب مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض.

وبالتالي لا تستقل محكمة الموضوع في تقديرها، حتي لو استندت في ذلك إلي عناصر الواقع.

ثانياً: الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الإرادة السليمة الخالية من العيوب لارتكاب الفعل والعلم بأن هذا الفعل مجرم ويحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إخراج الأثر خارج حدود الدولة المصرية.

بناء علي ذلك، يجب أن يكون الجاني قد عمل علي نقل الأثر إلي خارج الدولة فعلاً وقد تم ذلك بالفعل.

أو أن الجاني قام بسرقة الأثر أو جزء منه وهو يعلم أنه أثر ويريد الاستيلاء عليه لإخراجه خارج إقليم الدولة.

أو أنه أخفي الأثر وهو من بين الذين يتاح لهم العلم بالآثار أو الإطلاع عليها أو تصنيفها أو تسجيلها، وذلك بنية تهريبه خارج البلاد.

ويتوافر القصد الجنائي إذا كان الجاني قد أعد العدة وقام بأعمال الحفر، وهو ينتوي تهريب الآثار المتحصلة إلي خارج الدولة.

العقوبة: عاقب المشرع علي التهريب:

١- بالسجن المشدد.

٢- الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه.

٣- المصادرة الوجوبية للأثر والآلات والسيارات المستخدمة في الحفر والتهريب.

شدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل ممن يعملون في حقل الآثار ونري ضرورة النص علي أن:

يعاقب بالإعدام كل من هرب أو أخفي أو سرق أو استولي علي أثر مسجل أو معد للتسجيل بقصد التهريب إذا كان يشغل وظيفة وزير أو رئيس للدولة أو من رجال الإدارة العليا.

وقد أضاف المشرع جريمة العصابات بقصد التهريب:

- وتتكون العصابة من اثنين أو أكثر.
- داخل مصر أو خارجها.

- الجاني يشمل المؤسس، المدير، المنظم، الشريك.
- غرض المؤسسة تهريب الآثار أو سرقتها بقصد تهريبها.

ولا يلزم أن يكون هذا هو الغرض الرئيسي للعصابة أو التنظيم بل يكفي أن يكون من بين أغراضه تهريب الآثار أو سرقتها بقصد تهريبها ويدخل في ذلك كل طرق اكتساب الآثار إلا ما كان لسبب مشروع مرخص به من هيئة الآثار.

تقع الجريمة ولو كان مقر هذه العصابة دولة أجنبية، ويلزم إقامة الدليل علي غرضها وتأسيسها وهو أمر يصعب إثباته. كما يمثل ذلك امتداد القانون الجنائي ليطبق علي جرائم تقع خارج الدولة ولنبحث في المطلب الثالث الحماية الجنائية للآثار.

المطب الثالث
الحماية الجنائية الدولية للآثار

تدارك المشرع الدولي الفراغ الموجود في القانون الدولي ولذلك نص في جميع اتفاقيات القانون الإنساني منذ ١٨٠٩ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها علي ضرورة حماية الآثار والمحافظة عليها وقت الحرب(٧٦).

وقد أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية لسنة ١٩٧٠ لحظر ومنع استيراد وتصدير الآثار وتهريبها بشكل غير مشروع.

وهذه الاتفاقية أعدتها اليونسكو سنة ١٩٧٠ في المؤتمر السادس عشر لها وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة ١٩٧٢. وقد انضمت إليها الولايات المتحدة بالرغم من أنها من أكبر الدول المستوردة للآثار.

وهذه الاتفاقية تمنع المتاحف من شراء الآثار المهربة.

وتلزم الدولة المستوردة برد الآثار المسروقة إذا كالبت بها الدولة المسروق منها (دولة الأصل).

إذن تحظر استيراد الآثار المسروقة المسجلة في سجلات المتاحف وتوجه ردها بناء علي طلب الدولة الأصل.

توجب علي الدول مقاومة التجارة غير المشروعة في الآثار بكل الوسائل.

تعتبر الاتفاقية أن أي تعامل في الآثار بالبيع أو الشراء أو التصدير والاستيراد غير مشروع، إذا تم بالمخالفة لأحكامها.

---

(76) simon Mackenzie, UNODC, protecting against trafficking in culturcel property, Vienna, 2003, p. 12 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتلتزم الدول أن تصدر شهادة تصدير للملكية الثقافية وقد أعد اليونسكو شهادة نموذجية للاستيراد لبيان المصدر وتوثيقه.

ويساعد ذلك علي خلق شبكة لرقابة استيراد وتصدير الآثار، مما يكون له أثر دائم ضد التجارة غير المشروعة في الآثار.

تلتزم الدول بوضع قائمة حصر وجرد للملكية الثقافية وإدارة وطنية لحماية الآثار.

وقد نسقت اليونسكو مع القائمة المنشورة بواسطة الانتربول حول الآثار المسروقة بواسطة المجلس الدولي للمتاحف والمؤسسة الدولية للبحث الفني وسجل الآثار المفقودة.

تحظر علي الآثار شراء آثار مصدرة بطريقة غير مشروعة وتلزم الدول المتعاملين في الآثار بأن يكون لديهم سجل يوضح مصدر كل قطعة، وصفها وثمنها.

منع تملك الآثار وذلك بمنع الاستيراد غير المشروع لها.

حق كل دولة في تصنيف الآثار غير القابلة للتصرف واستردادها.

اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤:

وتنص علي حماية الآثار وقت الحرب سواء كانت حرباً دولية أو داخلية وتمنع بذلك تهريب الآثار ونقلها من الدولة محل النزاع إلي دولة أخري[٧٧].

اتفاقية معهد القانون الموحد بروما أو معهد توحيد القانون الخاص سنة ١٩٩٥:

أقرت الاتفاقية التزام الدول الأطراف بأن ترد الآثار المسروقة أو التي تم تصديرها بشكل غير مشروع والآثار التي تم نهبها من مواقعها الأثرية وكذلك حتي لو كانت حيازة الآثار قد تمت بحسن نية.

وقد بدأ إعداد هذه الاتفاقية منذ ١٩٨٠، وقد أوصي العهد في الاتفاقية أن تكون قواعد الحماية آمرة وملزمة ولا يجوز مخالفتها.

وقد ذكرت الديباجة بأهمية الملكية الثقافية لتطوير التفاهم بين الأمم وأن الذي يلحق بالملكية الثقافية نتيجة التجارة غير المشروعة والتهريب هو ضرر لا يمكن تعويضه، وخطورة الاستيلاء علي الآثار وضرورة مقاومته وضرورة تطوير المحافظة علي التراث. وتهدف الاتفاقية إلي وضع الحد الأدني من القواعد ودعت الدول لمنع المهربين من تحقيق أرباح مستفيدين من الاختلاف بين النظم القانونية.

---

(77) Daniel Sherman, protecting monuments Rev. arts & sociètès 2020, p. 1 & seq.

وليس للاتفاقية أثر رجعي بل تسري بأثر فوري فهي اتفاقية للمستقبل وتطبق الاتفاقية علي سرقة الآثار وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي ويرجع إلي القانون الداخلي لتحديد الطابع الدولي للمطالبة.

وبناء علي ذلك يكون تهريب الآثار والمطالبة بردها مسألة دولية بامتياز.

وتطبق الاتفاقية علي طلبات دولة الأصل برد الآثار المسروقة ويجب أن يكون فعل السرقة قد أدين في دولة طرف في الاتفاقية.

وإذا وجد الأثر المسروق في دولة أخري غير دولة المصدر تكون الدعوى مقبولة.

وقد صدقت علي هذه الاتفاقية حتي الآن ٢٩ دولة وتعمل هذه الاتفاقية علي توحيد قواعد القانون المدني وقواعد القانون الدولي الخاص والقانون الإداري في هذه المسالة.

وفي جميع الأحوال، فإن هذه الاتفاقية أوجبت أن يتم رد الأثر المسروق من دولة عضو والذي تم نقله إلي إقليم دولة آخر عضو في الاتفاقية.

ويتقادم حق الرد خلال ثلاث سنوات من العلم بالسرقة والتهريب دون مطالبة، وإذا استمرت المدة خمسين سنة دون علم يسقط حق الدولة في المطالبة لو علمت بعد ذلك.

ويكون للطرف الذي يلتزم بالرد حق في التعويض في حدود ما دفعه في شراء الأثر.

من ناحية أخري، يلتزم حائز الأثر المسروق برده أياً كانت نيته أي ولو كان حسن النية.

ويجوز أيضاً للدولة الطرف في الاتفاقية أن تطالب الدولة الأخري الطرف برد الأثر الذي تم تصديره إليها بطريقة غير مشروعة. ويستحق حائز الأثر حسن النية الذي أمر برده تعويضاً عادلاً تقدره الدولة، وتدفعه أي الدولة طالبة الرد.

أهمية المعاهدة الدولية:

الواقع أن المعاهدة الدولية لا تضع عقوبة لجريمة تهريب الأثر ولم تستخدم لفظ جريمة ولكن عبرت عن ذلك التهريب غير المشروع أو التصدير غير المشروع. وهي تحيل في ذلك سواء صراحة أو ضمناً إلي القانون الوطني.

لا يملك المشرع الدولي سلطة سن تشريع جنائي، أقصي ما يمكنه هو بيان الجرائم الدولية دون أن يحدد عقوبتها ويكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي وقع فيها فعل التهريب.

مع ملاحظة أننا أمام جريمة مركبة تقع في دولة ولا تكتمل إلا في دولة أخري، ويوجب ذلك القول بتطبيق قانون كل من دولة الأصل وقانون دولة الوصول أي الدولة التي تم التهريب إليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

لم يتم نقل الاتفاقيات الدولية إلي التشريع الوطني، ومع ذلك فإن الاتفاقية الدولية يكون لها تأثير كبير علي العمل الوطني، ويراعي التشريع الوطني في الحلول التي يضعها النظام القانوني الوطني عملاً بمبدأ سمو القانون الدولي.

ومن ثم فإن الاتفاقية الدولية يكون لها تأثير علي التشريع الوطني حتي لو لم يكن قوة ملزمة، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية معهد روما لتوحيد القانون الخاص لسنة ١٩٩٥.

والواقع أن المنظمات العربية لا تجدي نفعاً مثل منظمة التربية والعلوم والثقافة، إذ أن التنظيم الإقليمي العربي هو تنظيم حكام لا تنفذ توصياته.

ويخضع التوجيه الأمريكي، وقد خضعت الدول الغنية في الجامعة العربية لإسرائيل وباركت هدمها لآثار فلسطين أو حتي قتلها لأبنائها، وعلي رأس هذه الدول الإمارات والسعودية وقطر والبحرين.

ونعرض في المبحث التالي استرداد الآثار المهربة الآلية القانونية ومدي الاعتراف بالأحكام الصادرة من محاكم دولة الأصل.

المبحث الثالث

استرداد الآثار المنهوبة من الخارج

تم تهريب آلاف بل ملايين القطع منذ الحملة الفرنسية علي مصر والاحتلال الإنجليزي وإبان حكم الملك ومن بعد الثورة. وما زالت الآثار المصرية شاهدة علي تقدم الحضارة المصرية بين أيدي الأفراد الغربيين وفي المتاحف الفرنسية والإنجليزية والإيطالية والأمريكية.

ومن ثم فإن الدولة يجب أن تعمل علي استرداد هذه الآثار المنهوبة وقد تطور القانون الدولي بحيث أصبح استيراد الآثار بطريقة غير مشروعة مخالف للقانون ولا يرتب أثراً.

كما أن هناك واجب علي دولة وصول الأثر التزام براءة إذا كان مسروقاً أو تم استيراده وشراءه بطريقة غير مشروعة.

من ناحية أخري، يكون الاختصاص في المواد الجنائية لمحكمة وقوع الفعل المجرم ومع ذلك، فإن محكمة مكان وقوع النتيجة الإجرامية أو علي الأقل المحكمة التي وقع فيها عنصر من الركن المادي يكون لها اختصاص بمحاكمة الفاعل ويفترض من ذلك التجريم المزدوج.

فأي حكم قضائي يكون قابل للتنفيذ خارج إقليم الدولة، وهل تقبل دولة الاستيراد تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة والمصادرة والإلزام بالرد من دولة المصدر أو المنشأ تنفيذ هذا الحكم.

الواقع أن الأمر قد يتجاوز الأحكام القضائية ويحتاج إلي تعاون وثيق بين الطرفين[٧٨].

إذن، يتجه العالم إلي اعتبار الآثار والذمة الثقافية خارج دائرة التعامل ليبقي هذا التراث لصالح العالم أجمع[٧٩]. وبناء علي ذلك، **نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:**

المطلب الأول: دعوي استرداد الآثار المنهوبة.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الأجنبي الملزم برد الآثار.

المطلب الأول

دعوي استرداد الآثار المنهوبة

يحق لدولة الأصل رفع الدعوى أمام محاكم الدولة المستوردة، طلباً لاسترداد الآثار المهربة والتي وصلت إلي هذه الدولة بطريقة غير مشروعة.

وتستند الدولة في ذلك إلي تسجيلا لسند في دولتها وتصنيفه كأثر معبر عن حضارتها.

وتعتبر الآثار واحدة من أهم معالم الشخصية الوطنية، وقد حدث نقل لكثير من هذه الآثار خارج الدول الأم خلال القرن ١٨ أو القرن ١٩. ويشهد علي ذلك أن هناك الكثير من الآثار الوطنية ترقد في متاحف الدول الاستعمارية وبعضها الآخر يرقد في مجموعات اقتناها أفراد من شعب هذه الدولة.

وقد طالبت دول أوربا نفسها باسترداد الآثار التي نهبها نابليون سنة ١٨١٥ في مؤتمر فيينا، كما أن معظم معاهدات الصلح التي أبرمت حتي نهاية القرن ١٩ تشمل النص علي التزام الدول برد الآثار التي تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة.

وقد طالبت الدول الحلفاء ألمانيا برد الآثار التي نهبها النازي وذلك من خلال إعلان لندن سنة ١٩٤٣. وقد طالب بذلك أيضاً مؤتمر باريس للتعويضات سنة ١٩٤٥.

---

(78) consulat general de France a Atlanta, Restitutions des biens culturels, www. Consulfrance org. 2021, consultè le 6-9-2023.

(79) Marie cornu, la hors commerce des biens culturels comme mode protection Rev. legicom 2006, no 2, p. 75-89.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أدت هذه التطبيقات إلي نشأة مبدأ الاسترداد في القانون الدولي وقد استندت الدول في طلبات الاسترداد إلي مبدأ الاسترداد ورغبتها في إرساء الرابطة تبين الرابطة المقدسة بين الشعب والإقليم والتراث الثقافي، أو بمعني أوسع بالاستناد إلي مبدأ تقرير المصير أي حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها إيقاظ الموروث الثقافي وتطوير الذاتية الثقافية.

ومع ذلك، فإن عملية الاسترداد تواجه مقاومة، وذلك بالاستناد إلي العوامل الاقتصادية، العلمية والإمكانيات للاحتفاظ بالآثار دون رد ويستند الحائزون للآثار للقانون لعرقلة ومنع وتأجيل الاسترداد، والواقع أن هناك اختلال في القوي وعدم توازن بين الحائز والطالب مما يعوق التعامل العادل في حالة الشراء بحسن نية أو حالة كون الآثار قد أهديت من السلطات المحلية في الماضي.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة علي حماية المنازعات وقت المنازعات المسلحة لسنة ١٩٥٤ وبروتوكولاتها علي حظر تصدير الآثار من الدولة المحتلة التي نزعت منها الآثار.

وبعد ذلك جاءت اتفاقية ١٩٧٠ لتكملة القانون وقت الحرب حول الإجراءات لمنع وحظر الاستيراد والتصدير غير المشروع ونقل الملكية الثقافية بطريقة غير مشروعة. وقد أمرت الجماعة الدولية أن كشف الاتجار غير المشروع وتهريب الآثار.

وجاءت اتفاقية معهد روما لتوحيد القانون الخاص لسنة ١٩٩٥ حيث تم إقرارها بواسطة اليونسكو لتوجب الرد الفوري للآثار التي تمت سرقتها أو استيرادها بطريقة غير مشروعة.

وأوجبت التزامات الدول بالطلبات المقدمة من دولة الأصل إلي الدولة الحائزة أو رعاياها الحائزين آثار مسروقة أو مهربة بطريقة غير قانونية وأوجبت أن تقوم الدول بتعديل تشريعاتها علي هذا النحو.

وقد صدرت في السنوات الأخيرة العديد من قرارات مجلس الأمن بشأن استرداد الآثار المسروقة والمهربة من الدول والأقاليم التي تشهد نزاعاً مسلحاً أو أعمال إرهابية، واعتبرت الرد التزاماً علي الدول.

وقد أنشأت لجنة الصليب الأحمر سنة ٢٠٠٦ التزاماً وواجباً بحظر التنقيب عن الآثار والتزاماً دولياً برد الآثار التي تم تصديرها بشكل غير قانوني من إقليم تحت الاحتلال، وذلك وفقاً للقانون الدولي العرفي customary international law.

وأعلنت اللجنة أن هذا الالتزام يطبق علي جميع الدول بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها علي الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها.

ونذكر أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية Declaration on the rights of indigenous peoples وهو وثيقة غير ملزمة، ومع ذلك، فإن هذا الإعلان يدعو جميع الدول أن تدفع تعويضات وقد تشمل هذه التعويضات رد الملكية الثقافية التي حرمت منها.

قيود الالتزامات الدولية:

تستند الالتزامات الدولية إلي نصوص غير رجعية أي لا تطبق علي الماضي ولتسري بأثر فوري.

بناء علي ذلك، فإن عدم رجعية النصوص معناها إصدار عفو عام عن عمليات النهب التي تمت في القرن ١٩ والنصف الأول من القرن العشرين وعدم أحقية الدول المنهوبة في المطالبة برد آثارها التي هربت قبل ذلك.

إذن، لا تطبق الاتفاقيات الدولية علي الحوادث الواقعة والحاصلة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

بناء علي ذلك، فإن الآثار التي تم الحصول عليها طوال الحقبة الاستعمارية تبقي في حوزة المستعمر.

لقد استخدمت الدول الغربية القانون الدولي كأداة طيعة ولعبة في يدها للدفاع عن مصالحها الاستعمارية واعتبرت حروب التحرر الوطني حروب داخلية وليست حروباً بين دول.

واعتبرت أن أراضي المستعمرات أراضي بلا صاحب terra nuillius يجوز التنقيب فيها وأن هذا التنقيب امتياز للمنتصر الغالب، وأن من حق المستعمر نزع الملكية والاستيلاء علي آثار الشعوب المقهورة أصحاب الأرض الأصليين.

وفي ظل غياب رجعية القانون، يجب بحث القانون القائم ومتي حدث السلب والنهب the spoliation.

لقد كان التنقيب والاستيلاء مقبولاً وقت الاستعمار باعتباره عرف مقبول. وحتي اتفاقية ١٩٧٠ قيدت الاسترداد بأن تكون السرقة أو النهب من متحف أو هيئة وأن يكون الآثر قد تم جرده. بناء علي ذلك، فإن السرقات التي تمت قبل التسجيل ليست محلاً للاسترداد.

(ISSN: 2537 - 0758)

من ناحية أخري، وضعت اتفاقية معهد روما لتوحيد القانون الخاص قيد زمناً قصيراً لاستيراد الآثار وهو مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم الدولة بتهريب الآثار وحصولها علي المعلومات الكافية عن ذلك.

وتكون الدعوى غير مقبولة، إذا رفعت بعد هذا التاريخ، مفاد ذلك إذا قصرت الدولة لسبب أو أخر في رفع الدعوى يسقط حقها في استرداد الآثار المملوكة للشعب.

ولا يغيب عن الذاكرة، أن هذه الآثار مال عام لا يقبل التنازل عنه أو التصرف فيه، كما أنه لا يسقط بالتقادم.

وإذا لم تعلم هذه الدولة بالسرقة إلا بعد وقت طويل، فإنها لا تستطيع المطالبة بالرد، إذا حدث هذا العلم بعد مرور ٥٠ سنة من تاريخ السرقة(٨٠).

ويستثني من ذلك أن يكون الأثر جزءاً أو مكوناً من أجزاء الأثر المملوك للدولة طالبة الرد أو يكون جزءاً مكوناً من أجزاء الموقع الأثري archeological site أو أن يكون الأثر جزء لا يتجزأ مملوكاً للجمهور من مجموعة عامة أو أثر مستخدم بواسطة قبيلة أو جماعة وطنية كجزء من تقاليد هذه الجماعة أو عقيدتها. إذن، هذه النصوص الدولية مليئة بالعوار المتمثل في:

حاجتها للتصديق، عدم رجعيتها أي عدم تطبيقها علي الأحداث التي وقعت في الماضي وتحديد مجال تطبيقها نوعياً أو زمنياً.

وأياً ما كان الأمر، فإن هذه الاتفاقيات تثير النزاع أمام القاضي المرتبط بالملكية الثقافية.

ونلاحظ أن دعاوي الرد تكون معقدة ومركبة من حيث:

- تعدد الآثار المكونة لطلب الرد.
- ويختلف المدعي عليه هل هو دولة أو فرد أو هناك اشتراك في الحيازة بين المدعي عليهما.
- مكان وقوع الأثر هل هو في الدولة المدعية أو في الدولة المدعي عليها أو في دولة أخري.
- وقد تكون الآثار مملوكة لفرد خاص، وهو في نفس الوقت محلاً لتشريع يحظر تصدير الآثار.

(80) Nicolas Detry, le patrmoinemartyre et la restauration post bellica, theories et pratiques de la restauration des manumentshistoriques en Europe pendant et aprcs la seconde guerre mondiale, these lyon, 2016, p. 23 et s.

- تنوع حجج المدعي مثال ذلك بشأن لفائف ومخطوطات البحر الميت حيث استندت السلطة الفلسطينية وإلا رد إلي مكان الاكتشاف، نزع ملكية الأوراق بطريقة غير مشروعة وذلك بعد ضم إسرائيل القدس الشرقية سنة ١٩٦٧ في ظل الانكسار وهزيمة العرب ورضوخهم لإسرائيل. وأن الأردن قد اشترت هذه الآثار.

واستندت دولة العدوان إلي أنها مجرد حارس علي هذه الآثار الممثلة لقداسة بالنسبة لتاريخ الشعب اليهودي وأن هذه الأوراق ذات قيمة أساسية لتراث اليهود.

من ناحية أخري، تقدم دعاوي الاسترداد في كثير من الأحوال علي المطالب بآثار نهبت من عشرات السنين أو منذ قرون مضت، ونلاحظ هنا أن القانون الدولي الاتفاقي قانون غير عادي استعماري لا يطبق في هذه الحال.

كما أنه يصعب طبيعة الاستيلاء علي الأثر وهل تم بشكل قانوني أو بطريقة غير مشروعة[٨١].

من جهة ثانية تكون هناك صعوبة في تتبع الأثر، إذ أنه قد يكون محلاً للعديد من عمليات البيع والشراء والتصرفات المتعاقبة داخل الدولة الواحدة أو في دول متعددة.

تقييـــــــم:

الواقع، أن تجارة الآثار في السوق السوداء تدر أرباحاً تقدر بخمسة مليارات دولار والمعلن منها خمسة بالمائة فقط أي أن هناك رقم غير معلن لهذه الأرباح لا يقل عن مائة مليار دولار.

ومن ثم كيف سيتخلي تجار الآثار عن هذه التجارة المربحة ومن هنا يضع البعض تجارة الآثار في المرتبة الثانية بعد تجارة المخدرات وقد سبق أن رأينا أن البعض الآخر يضعها في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح[٨٢].

ويعتبر القانون الدولي المنحاز للغرب والقاصر عن تحقيق العدل المنشود قانوناً من صنع الدول الاستعمارية ومع ذلك لم توقع دول ذات باع في تجارة الآثار مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا علي اتفاقية ١٩٥٤ أو اتفاقية معهد روما للقانون الموحد لسنة ١٩٩٥.

---

(81) Berenice Gaussuine, Restauration des monuments historiques versus production nouvelle www.Academia, edu, 2020, consulte le 10-9-2023.

(82) Kimberly L. Aldermen, the ethical trade in cultural property, ethics and law in the antiquity industry, ILSA Journal of I. & comparative law, 2008, o. 550 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتكون صالات المزاد في الدول العربية مسئولة عن تهريب الآثار وهي تعلم جيداً أن الآثار مهربة[٨٣].

إذن، هذا القانون ولد عاجزاً فهو لا يطبق علي الماضي محدود نوعياً ومحدود زمنياً.

بناء عليه، ماذا نتوقع من السارق أن يرد المسروقات ويشكرك ويعتذر عن السرقة، وذلك لا يحدث مطلقاً.

يضاف إلي ذلك أن التوجيه الأوربي رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ قد حمي الآثار داخل الدول الأوربية ومنع الاتجار غير المشروع وتصديرها بشكل غير قانوني من دولة إلي أخري عضو في الاتحاد الأوربي.

أما الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي، فلا شأن له بها ويجوز نهب تراثها، في حدود الأحكام الواهنة للقانون الدولي صنيعة أوربا بما في ذلك اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص بروما لسنة ١٩٩٥.

كما أن القانون البريطاني والمسمي Dealing in cultural objects act, 2003[٨٤] قد جعل البيع والشراء للأثر غير مشروع إذا كان المتعامل يعلم أنه قد خرج من دولة الأصل بشكل غير مشروع.

والواقع أن حالات المزاد في أوربا لا تشترط مستوي عالي من التحقيق حول مصدر الأثر. وإذا كان الأثر ظاهر عدم المشروعية فإن الصالة تطلب من البائعأن يقدم إذن استيراد أي إذن بتصدير الأثر من دولة الأصل export licence from the source nation.

ويعتبر هذا الإذن كافياً للقول بشرعية الأثر[٨٥]، ومع ذلك فهو إجراء غير كافي، إذ قد يتم تزوير هذا الإذن، أو الحصول عليه برشوة السلطات في دولة الأصل.

(83) Aisha labi&simon Robinson, looting Africa theft, illicit sales, poverty and war are consipering to rob a continent of its rich artistic heritage, time pacific Rev 2001, no 6, p. 31.

(84) www.Opsi. Gov. uk/ acts/ acts 2003/ ukpga.

(85) L. JessiceDarraby, current development in international trade of cultural property, duties of collectors, traders and claimants, in the law and business of art, pradising law institute, 1990, p. 7, & seq.

وتشير الدراسات إلي أن حوالي ٩٠% من الآثار المباعة عبر الصالات والمزادات في أوربا هي آثار مهربة بطريقة غير مشروعة وقد وقعت مصر اتفاقية اليونسكو سنة ١٩٧٣، ومن ثم لا تطبق الاتفاقية علي الآثار المهربة من مصر قبل سنة ١٩٧٣.

ويلتزم البائع بالكشف عن المصدر ويلتزم المشتري بالتزام الحيطة والحذر والإطلاع والعلم بسجل الآثار المسروقة.

والواقع أن هذا الالتزام بوسيلة ببذل العناية الواجبة، وليس التزاماً بنتيجة ولا يؤدي من ثم إلي تحقيق المنع الكامل لتهريب الآثار[٨٦].

إذن، القانون الداخلي في الدول الغربية غير كافي لمقاومة التهريب وهو يتعامل مع الآثار ليس باعتبارها مال عام خارج دائرة التعامل، ولكن باعتبارها سلعة ومال اقتصادي يمثل قيمة نقدية قابلة للتداول ولا يتبقي إلا أن نبحث القانون الواجب التطبيق علي دعاوي الاسترداد.

المصلحة في دعوى الاسترداد:

ترفع دعوي الاسترداد من كل من له مصلحة مشروعة حالة ويحميها القانون. وتكون هذه المصلحة للدولة وأجهزتها، خاصة وزارة الآثار، وهيئة الآثار والمجلس الأعلى للآثار.

من ناحية أخري، نزعم أن كل فرد في إقليم الدولة ينتمي إلي تراب الوطن له الحق في الدعوى، باعتبار أن هذا الأثر جز من الهوية الوطنية ومنظورها التاريخي وهو صلة الحاضر بالماضي، ولا يمكن لفرد أن يفرط فيه. بل إن التفريط فيه يرقي لدرجة الخيانة العظمي لذلك، فإن كل مواطن في دولة الأصل له حق رفع هذه الدعوي.

ويحق كذلك للهيئات العلمية والثقافية المدافعة عن التراث سواء كانت من دولة الأصل أو منظمات غير حكومية أجنبية أو عابرة للدول الدفاع عن هذا التراث ولها رفع الدعوى.

جهة الاختصاص:

تختص في الأصل بدعوي التهريب محكمة مكان وقوع الجريمة مثل محكمة موقع الفعل action rusitae.

(86) E. Marilyn phelan, scope of due diligence, investigation, title te valuable et work, settle u. law jurnal, 2000, no 23, p. 631.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولما كنا أمام جريمة متعدية تقع في دولة الأصل وتعبر الحدود لتكتمل في دولة الاستيراد، فإن محكمة موقع الأثر الحالي تكون الأقدر علي الفصل في النزاع، ومن ثم يجوز رفع النزاع أمامها، باعتبار أنها تكفل تنفيذ الحكم الصادر منها.

القانون الواجب التطبيق:

تكون الدعوي مدنية أمام المحكمة الجنائية، إذا باشرت النيابة التحقيق في تهريب الآثار، وأحالت الدعوي إلي محكمة الجنايات.

ويكون لكل من له صفة ومصلحة الحق في طلب التعويض والاسترداد أمام المحكمة الجنائية.

ونلاحظ أن الاسترداد أمام المحكمة الجنائية يكون مسألة عقوبة تبعية نص عليها المشرع لمصادرة الأثر المهرب، الأدوات والآلات التي استخدمت في ذلك.

غير أن الإدعاء المدني أمر يصعب تحققه أمام المحاكم الأوربية والتي تجيز الإتجار في الآثار ولذلك تكون الدعوي دعوي أصلية ترفع أمام محكمة موقع الأثر الحالي.

ويطبق في هذه الحالة عدة قوانين:

أ- قانون دولة الأصل ويطبقه القاضي استنادا لتكييف الأثر رغم أن التكييف يخضع لقانون دولته، إلا أنه يراعي في ذلك الطبيعة الخاصة لمحل الدعوي ويرجع إلي دولة الأصل لمعرفة مدي تصنيف المال كأثر مسجل.

ب-ويطبق أيضاً باعتباره قانون بوليس أجنبي يلتزم بتطبيقه لصلته بالنزاع، صلة وثيقة ضرورية للفصل في الدعوي. يطبق قانون دولة الموقع لبيان عناصر الأثر، خاصة مدي مشروعية التعامل فيه والالتزام بالرد.

ت-ويطبق القانون الدولي، خاصة اتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠ واتفاقية معهد روما لتوحيد القانون الدولي لسنة ١٩٩٥.

ويدخل في هذا القانون الإقليمي مثل الميثاق الثقافي الأفريقي لسنة ٢٠٠٧[٨٧] حول النهضة الأفريقية الثقافية لسنة ٢٠٠٦ حيث أن من مهامها استرداد الآثار الأفريقية. ويتبقي أن نبحث بعد ذلك تنفيذ الحكم الصادر باسترداد الأثر المهرب إلي الخارج (المطلب التالي).

---

(87) Lassina simpore, le cadre juridique de protection du patrmoine culturel physique au Burkina Faso, Rev. africaned, anthropologie, Nyansa po,2013, no 14, p. 32 ets.

المطلب الثاني
تنفيذ الحكم بالاسترداد

نقصد بذلك الحكم القضائي وهو الحكم الذي تصدره محكمة قضائية رسمية سواء كانت دولة الأصل أو دولة الأثر المهرب القابع في أرضها.

وقد سبق أن رأينا أن الدولة قد تلجأ إلي مقاضاة تهريب الآثار أمام قضائها الوطني، خاصة القضاء الجنائي.

وبصدر الحكم بالإدانة وباسترداد الآثار، ما هي إمكانية تنفيذ هذا الحكم في دولة غير دولة القاضي[٨٨]؟.

تجيب علي ذلك اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧١ حول تنفيذ الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية بضرورة تطبيق مبادلة المبادلة أو التعامل بالمثل بين الدولتين في تنفيذ الأحكام.

ومراجعة الحكم الأجنبي بحيث لا يخالف حكم صادر من محكمة وطنية في ذات الموضوع وبين ذات الأطراف. وأن يحترم النظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها.

وبداهة يجب أن يكون الحكم صادر من محكمة مختصة وأن يكون قد راعي مبادئ القضية العادلة أي تكون محكمة نزيهة ومستقلة وراعت حقوق الدفاع وطلقت القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد.

وبداهة، فإن الحكم الواجب التنفيذ يجب أن يكون حكماً نهائياً وليس نحلاً للطعن وفقاً لطرق الطعن العادية.

الحكم الجنائي هو الحكم الصادر بالإدانة من محكمة غير وطنية وذلك بعد فحص الوقائع المسندة.

وقد أقرت الاتفاقية الأمريكية بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية في الخارج إمكانية الحكم الصادر من دولة عضو في إقليم دولة أخري وذلك بشرط التجريم المزدوج.

ويعني هذا الشرط أن الفعل يشكل جريمة جنائية في كل من الدولتين[٨٩].. من ناحية أخري، بدأت الدول الأوربية في تطبيق اتفاقية الاعتراف بالأحكام الجنائية وآثارها الصادر في دولة عضو في الاتحاد.

---

(88) L. Garb, J. lew, Enforcement of foreign jugements, èd. kluwer, London, 1995, p. 7 et & seq.

(89) inter- American convention on serving criminal sentences abrood, www. oas. Org. 2010.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد بدأت بعض الدول في تقبل تنفيذ الحكم الجنائي بالرغم من المعرضة التقليدية لذلك علي أساس مبدأ السيادة وعلي أساس الأثر الضار لهذا الحكم علي حقوق الإنسان.

ويمكن أن نلاحظ ما يلي:

١- أن الدول تنفذ الأحكام الجنائية الصادرة من دول أعضاء في ذات المجموعة الاقتصادية أو السياسية، ويعني ذلك تنفيذ التعاون القضائي بين الدولتين.

٢- أن الفعل الصادر ضده الحكم يجب أن يكون مجرماً في تشريع دولة القاضي وتشريع دولة التنفيذ.

٣- أن الدول ذات الارتباط الجغرافي والثقافي تنفذ الأحكام الأجنبية الصادر من إحداها.

٤- أن المشرع الفرنسي قد أجاز تنفيذ عقوبة المصادرة المحكوم بها بواسطة حكم قضائي أجنبي، وذلك بموجب القانون رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٠ الصادر غي ٩ يوليو ٢٠١٠[٩٠].

وقد نظمت المواد ٣٦/٧١٣- ٤١/٧١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قواعد تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن سلطات أجنبية.

ومن ناحية الشروط الموضوعية، يجب أن يكون الحكم الأجنبي نهائي وقابل للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة الأجنبية الطالبة.

أن يكون هذا الحكم قد أمر بمصادرة منقول أو عقار أياً كانت طبيعته استخدم في جريمة أو كان مخصص لارتكابها أو أنه محصلة هذه الجريمة مباشرة أو بشكل غير مباشر، وكل مال تكون قيمته معادلة لناتج الجريمة.

يلتزم القاضي الفرنسي بالإثبات الواقعي الذي لأجراه الحكم الأجنبي ألا يمس الإذن بتنفيذ الحكم الأجنبي بحقوق الغير المشروعة علي هذا المال محل المصادرة.

يقدم طلب التنفيذ إلي محكمة جنح باريس بواسطة وكيل النيابة ويجوز سماع المحكوم ضده، وذلك من خلال لجنة إنابة فضائية وكذلك كل من له حقوق علي المال محل المصادرة. ويجوز أن تطلب المحكمة من المحكمة الأجنبية معلومات أخري إذا كان إثبات الوقائع غير كاف.

ويرفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا لم يكن نهائي ولم يكن عادلاً يشمل تمييز أو يعاقب جريمة سياسية أو وقائع لا تكون جريمة وفقاً للقانون الفرنسي.

---

(90) cloè Fonteix, Exècution en France d,une confiscation prononcè a l,ètranger, conformite de la procedure a la constitution, Rev. droit penal international, 2022, p. 2 ets.

وكذلك إذا كان هناك حكم نهائي صادر من القضاء الفرنسي في الموضوع أو من دولة أخري. ويجب في الحالة الأخيرة أن تكون العقوبة نفذت أو تكون في مرحلة التنفيذ أو من غير الممكن تنفيذها.

وتقدر المحكمة الفرنسية مدي قابلية المال للمصادرة وفقاً للقانون الفرنسي.

يجوز رفض التنفيذ إذا كان الضمانات التي وفرها الحكم لحقوق الدفاع والحريات الفردية غير كافية في إطار النطق بحكم المصادرة الأجنبي[٩١]. ويجوز للمحكوم ضده، ومن له مصلحة الطعن في الحكم الصادر من محكمة جنح باريس، ولهذا يجب إعلان الحكم لهم. ويتم الطعن بالاستئناف وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز لمالك المال المصادر أن يتمسك بحقوقه أمام محكمة الاستئناف. من ناحية أخري، يكون حكم محكمة الاستئناف نهائي، ومع ذلك، يجوز الطعن فيه بالنقض.

ملاحظات الباحث:

١- إن تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يخضع لقيود صارمة في المواد المدنية والتجارية. وهذه المواد قد يصدر بها حكم جنائي أو إداري.

٢- إن الحكم الجنائي الأجنبي ينفذ في الدولة ذات الارتباط الإقليمي وليس من بينها الدول الناطقة بالعربية.

٣- إن بعض الدول بدأت تقبل تنفيذ حكم المصادرة المحكوم به من القضاء الأجنبي حتي في ظل غيبة معاهدة دولية بالشروط أو يكون الحكم نهائي وعادل، لا يتعارض مع حكم قضائي صادر من دولة قاضي التنفيذ أو دولة أخري. وأن يكون إثبات الوقائع كافياً وراعي حقوق الدفاع ولا يتعارض مع حقوق الغير حسني النية.

٤- إنه في ظل الواقع المعاصر، فإن دولة أصل الأثر ليس أمامها من فرصة إلا إمكانية رفع الدعوي أمام دولة موقع الأثر الفعلي وتنفيذ الحكم في هذه الدولة وهو لن يفلح في رد الآثار النى اكتشفت منذ قبل سنة ١٩٧٠ ويراعي رفع الدعوى خلال ٣ سنوات من تاريخ العلم بالتهريب وإلا تكون غير مقبولة.

٥- إن دولة الأثر يجب أن تكون اتحاد دولي للدول ذات الآثار المنهوبة هذا الاتحاد يعمل علي استرداد هذه الآثار، كما أن هذه الدول يجب أن تضغط لتعديل القانون الدولي القائم ليسري علي الماضي ويتم رد جميع الآثار المنهوبة ذات القيمة التاريخية والمرتبطة بتاريخ الأمة.

---

(91) Matthieu Hy, l,execution en France d,une peène de confiscation prononceè a l,ètrcinger. www. village de la justice, com 2022, conslte le 10-9-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمـــــــة

في الواقع أن حماية الآثار جنائياً، خاصة تهريبها إلي الخارج أمر ما زال يحتاج إلي مزيد من الدراسة ومع ذلك يمكن أن نورد الملاحظات الآتية:

١- إن الأثر يتحدد وفقاً لقانون كل دولة علي حدة بحيث يكون له جدوى ونفع تاريخي وعلمي سواء قبل التاريخ أو بعد التاريخ. وقد حدد المشرع الأثر بأنه الذي له قيمة تاريخية أو علمية ولا يقل عمره عن مائة عام.

٢- إن الآثار تختلف ملكيتها بين دول الشرق ودول الغرب إذ تنظر دول الشرق إلي الآثار علي أنها مال عام لا يخضع للتقادم ولا يجوز التنازل عنه ولا التصرف فيه، بينما تكون في دول الغرب سلعة تقبل التداول وإن كان يتم تسجيلها أو تصنيفها ويلتزم المالك بالمحافظة عليها ولا يتصرف فيها إلا بإذن من السلطة الإدارية.

٣- يتم تصنيف الأثر في مصر وتسجيله بواسطة هيئة الآثار، ومن الملاحظ أن الآثار المصرية تتعرض للنهب والاعتداء عليها ليس فقط من قبل أصحاب الياقات البيضاء ولكن أيضاً من قبل كل أفراد الشعب. إذ أن المحافظات ذات الإرث التاريخي يتجه عدد كبير من سكانها عن التنقيب غير المشروع عن الآثار.

٤- إن المشرع قد وفر حماية للآثار باعتبارها مال عام واعتبر أن الأثر يكون له وصف المهرب إذا:

- تم نقله إلي خارج جدود الدولة إلي دولة أخري.
- تم التنقيب عنه بقصد التهريب.
- تمت سرقته أو إخفائه بقصد التهريب.

٥- كما أن المشرع عاقب علي تكوين عصابة أو جماعة أو رابطة بقصد تهريب الآثار ولو لم يتم ذلك بالفعل سواء تم هذا التكوين في الإقليم المصري أو خارجه.

٦- وفي القانون المقارن، يعاقب المشرع الغربي علي تهريب الآثار والاتجار فيها بشكل غير مشروع بعقوبة الجنحة ولم يعتبر هذه الجريمة جناية إلا إذا تم إخراج الأثر من دولة الأصل وقت الحرب أو النزاع الداخلي أو من دولة تتعرض للإرهاب وينشط فيها.

٧- إن المشرع الدولي تدخل لحماية الآثار منذ معاهدة لاهاي لسنة ١٨٩٩ واتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني وبروتوكولاتها واتفاقية ١٩٥٤ واتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ واتفاقية معهد روما للقانون الخاص ١٩٩٥ وقرارات مجلس الأمن.

إن سمة القانون الدولي أنه:

- يسري بأثر فوري ويحصن حائزي الآثار المسروقة والمهربة قبل دخوله حيز التنفيذ.
- أنه يقيد دعوي الاسترداد بمدة تقادم قصير إذا لم ترفع الدعوي خلالها تكون غير مقبولة.
- إن هذا القانون قانون استعماري لا يطبق إلا علي الدول المصدقة علي أحكامه.
- وعلي المستوي الإقليمي يحمي الاتحاد الأوربي الآثار داخل القضاء الأوربي فقط، ولم يفعل الاتحاد الأفريقي شيئاً يذكر.

٨- إن دعوي استرداد الآثار المهربة إلي الخارج تواجه صعوبة:

- إمكانية رفعها أمام دولة الموقع الفعلي للأثر.
- صعوبة تنفيذ الحكم الصادر.
- إن الحكم الصادر من دولة الأصل يخضع لقواعد تنفيذ الأحكام وهي جميعها ذات شروط صارمة وتحمي حقوق الغير حسن النية الذي قد يكون اكتسب الأثر ولا يعلم بمصدره.

التوصيـــات

١- يعامل القانون المصري المواطن معاملة صارمة ويحرمه من أي حق في آثار دولته، حين أن أصحاب الياقات البيضاء يكون لهم إخراج الكونترات المحملة بالآثار دون رقابة من الجمارك ولذلك نري ضرورة النص علي حق المواطن الذي يحصل علي الأثر في ثلث قيمته علي الأقل، وبشرط أن يبلغ عنه فوراً.

٢- نوصي بأن تشدد عقوبة تهريب الآثار إلي الخارج لتكون الإعدام إذا وقعت ممن لهم صفة وكيل وزارة فما علا حتي لو كان رئيس الدولة.

٣- ضرورة تكوين اتحاد دولي للدول ذات الآثار المهربة والعمل علي تعديل القانون الدولي ليطبق علي الآثار المهربة أياً كان تاريخ الاستيلاء عليها أو تصديرها بشكل غير مشروع.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- أن يكون القانون الواجب التطبيق علي تهريب الآثار ودعوي استيرادها هو قانون دولة الأصل، ولو كان ذلك أمام محاكم الدولة التي تم التهريب إليها.

وأن ينص علي التزام الدولة التي يوجد الأثر في أرضها بتسليمه إلي دولة الأصل دون الحاجة لحكم قضائي إذا قدمت دولة الأصل أدلة الملكية وإثبات مصدر الأثر، وهو أمر لا يخفي علي أصحاب الاختصاص في الدولتين.

٥- إنشاء وحدة علمية لدراسة الآثار المهربة وبيان تاريخها وأوصافها وإجراءات دراسة شاملة عن قوانين الآثار وحمايتها في كل الدول الغربية المستقبلة للآثار المتحصلة بطرقة غير مشروعة.

قائمة المراجع

أولاً مراجع باللغة العربية:

١- د. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري، والقانون المصري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨، المجلد٧.

٢- إنجي رياض الشوابكة، الحماية الجنائية للآثار في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢.

٣- د. أحمد عبد الظاهر، جيهان عبد الظاهر، المدخل في تأمين وحماية التراث الثقافي) المواقع والمتاحف الأثرية)، جامعة دمياط، ٢٠١٩.

٤- د. رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة، الحماية الجنائية للأثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ٢٠١٩.

٥- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ١٩٩١، ج ٨.

٦- د. عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٧.

٧- د. عبد الوهاب عبدالرازق التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، مجلة الفكر والشرطة، الشارقة ٢٠٠٣.

٨- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي ١٩٧٢، نشرة ٢٠٠٥.
٩- د. محمد سمير زكي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠١٢.
١٠- محمد أبو العلا النمر، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.
١١-لواء د. نبيل محمود حسن، التعليق علي قانون حماية الآثار الجديد ٩١ لسنة ٢٠١٨، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٢٠٢٠، ع ٢٢.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

1- Araine, les lois relatives a la protection des monuments historiques, Rev, etude de lègistations compare, septembre 2014, no 247, p. 4 et s.
2- Athoumani yhoulam, la libertè de gestion du domain public, thèse, universitè paris Est, 2021.
3-Alex perrin, laurre Marcus, la volont, de l, administration d, incorporer un bien au domaine publice, note sous CAA de paris 2001, Rev de drpit public, 2003.
4- Arthur Rousseau, Traite èlèmentaire de droit administratif, sirey, 1902.
5- Anne- sophèe Nardon, le droit penal de l,art, enjeux et perspectives, Rev. GRASCO, 2022.
6- Bastion coutrie, monument historiques radies, thèse, universitè lumiere lyon II, 2018.
7-1-Berenice Gaussuine, Restauration des monuments historiques versus production nouvelle www.Academia, edu, 2020.
8- C. chamard, la distinction des biens publics et des biens privè, Dalloz, 2004.
9- celine Rominville, le droit a la culture, unerèalitèjuridique, le regime juridique de droit de participer a la vie culturelle en droitconstitutionnelet en droit, louvan, èdBruylant, 2014.
10- M. cornu, la notion juridiqued,oeuvred,art et le marchè, Rev Droit et patrimoine d,ècembre 2016.

(ISSN: 2537 - 0758)

11- Camille Labadie,Dommages culturels pour une appro che restaurative de la justice de la reparation, these, quebec, Montrèal, 2022.
12- ph conte, p. Maistre du champon, Droit penal general, Armond colin (èd), 7 ème ed 2004.
13- cloè Fonteix, Exècution en France d,une confiscation prononcè a l,ètranger, conformite de la procedure a la constitution, Rev. droit penal international, 2022.
14-Deny Cuche, la nation de culture dans les sciences sociales, èd la Dècouverte, 5ème èdparis, 2016.
15-Elisabeth Fortis, la marchandisation de l,art et le droit penal, Rev Archives de politiquecriminelle, èd. Pèdone, 2022.
16- I. Fouchard, De l,utilitè de distinction entre les crimes supranationaux et transnationaux traduire les processus d,incrimination complexe,alliant droit international et droit pènaux internes Rev. I. Etudes juridiques, 2013.
17- Fabrice Melleray et al, code gènèrale de la propriètè des personnes publiques, Delloz professionnels, 10ème èd.,2002.
18- Fanny Tarlat, les biens publics mobiliers èd. Dalloz, 2017.
19- R. Goy, le regime administraif de l, exportation des quvres d,art, Mèlangues pequignot,1984, t. 1.
20- Hugues perinet- Marquet, la protection publique des biens culturels en droit prancais Rev. internationale de droit compare, 1990.
21- Hervè Moysan, le droit de propriètè des personnes publiques, èd. LGDJ, paris, 2001.
22- Jiri Toman, les biens culturels en temps, de guerre, quell progress en faveur de leur paris, UNESO 2015.
23- Jeanne Marie panayotopoulos, l,emergence de l,intèrèt general a la protection du patrmoineculturel en droit international, these, European university, 2015.
24-Jirasri Boonyakiet, l, ICOM et la lututecontve le traffic illicite des bienscalturles, these, ècole de louvre 1998.
25- Jean Marie Auby, Pierre Bon, Jean Bernard Auby philippe Terneyre, Droit administratife des biens, précis Dalloz, 7ème èd. 2016.

26- Jacques caillosse, principe d, inalienabilite du domaine publice, eurojurispruden ce, 2018.
27- Jean Francois poli, la protection des biens culturels meubles, èd. LGOJ 1992.
28-Lassina simpore, le cadre juridique de protection du patrmoine culturel physique au Burkina Faso, Rev. africaned, anthropologie, Nyansa po,2013, no 14.
29- O. keefe, les politiquod,acquisition des muses et la convention de 1970, Museum international (Rev) 1998no 197.
30- S. lequette, l,authenticitè des oeuvred,art, èd. LGDJ, 2006.
31- V. lyndel pritt, Biens culturels voles ou illicitement exportès, commentaire de la convention unidroit, ed. Unesco, 2000.
32- Maurice Goze, les monumento historiques www. gement-careen. Fr, 2022.
33- Ministère de la culture, Direction gènèrale du partmoine, les infractions en matière d, atteinte au patrmoine archeology ique, Republique francaise, 2017.
34-Mourice Hauriou, précis de droit administratife et de droit public, sirey 1933.
35- Maurice vornu, protection de la propriètè culturelle et circulation des biens culturles, etude de droit comparè/Asie, èd, CNRS, poitiers, 2008.
36-Norbert Foulquier, Droit administratife des biens, lexis Nexis, 4ème èd. 2018.
37- Maerie sophie de clippele, protèger le patrmoine culturel, a qui incombe la charge, presse de l, universitè de saint- louis, 2021.
38- Marie cornu, protection de la propriètè culturelle et circulation des biens cultrels, etude de droit compare/ Europe- Asie, these, universitè de poitiers, 2008.
39- la mise hors commerce des biens calutrels, comme mode de protection, Rev. legicom, 2006, no 2.
40- Matthieu Hy, l,execution en France d,une peène de confiscation prononceè a l,ètrcinger. www. village de la justice, com 2022.
41- Nicolas Detry, le protection martyre et la restauration post bellica, thèories et pratiques de la restauration des monuments

(ISSN: 2537 - 0758)

historiques en Europe pendant et aprcs la seconde guerre mondiale, these lyon, 2010.
41- philippe yolka, Distinction du domaine public de domaine privè, Juris.classeur 2009litec,fasc> 10.
42- E, des portes, la lutte contre le traffic des biens culturels: unepriorità pour les professionels des muses, Rev. international de police criminelle, 1994, no 448.
43- philippe Gafrin, Michel Degoff, Droit administratife des biens, sirey, 12 ème, 2008.
44-Robert perret, la reconnaissance et l,èxecation des jugemente ètrangers aux Etats unis, librarie de droit Barblan & soladin, 2008.
45-stèphane Baillargeon, le pillage du muse archolgique de Bagdad, Rev le Devoir, 2003.
46-Vincent Michel, le traficillicite des biens archèologiques, Rev. juridique de GARSCO, 2021.
47- yan Brun, Bertrand Triboulat, la lutte contre les atteintes au patrimoinearchèologique et le traffic illicite des biens culturels, Rev actvalitès scientifiques 2017, no 149.
48- yve Gaudemet, Traitè de droit administratife des biens, LGDJ, èd. 2014.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

1- Aisha labi&simon Robinson, looting Africa theft, illicit sales, poverty and war are consipering to rob a continent of its rich artistic heritage, time pacific Rev 2001, no 6.
2- N. Chiriac et al, liability for violation of the legislation on the protection of immovable cultural heritage of the Russian federation, in the issue of heritage in Republic Moldova, seminor 2020.
3- Claire Hanrahan, Antiquities acquisitions in us museums: a qualitative study of non compliance and extra- legal behavior, thesis, university of Tampe, 2021.
4- congressional Research service, National monuments and the antiquities act, may, 2003.

5- Daniel Sherman, protecting monuments Rev. arts & sociètès 2020.
6- Edward c. luck, cultural genocide and the protection of cultural heritage los Anglos law Journal, 2018.
7- Federico len zerini, international destruction of heritage, in oxford book in culture heritage law, oxford university press, 2020.
8- Federico lenzerini, cultural identity, human rights and repartriation of culture heritage of indigenous peoples, Brown Journal of world offairs, 2016, no 1.
9- 2-Fran cesco francioni EUI, working papers European university Institute, Rapport, 2008.
10- Eric posner, some sheptical observations Chicago, Journal of international law, 2007.
11- L. Garb, J. lew, Enforcement of foreign jugements, èd. kluwer, London, 1995.
12- Gamille Labadie, Decolonizing collections, a legal perspectives, on the restitution of cultural artifacts, Montreal, 2021.
13- L. JessiceDarraby, current development in international trade of cultural property, duties of collectors, traders and claimants, in the law and business of art, pradising law institute, 1990.
14-Kimberly L. Aldermen, the ethical trade in cultural property, ethics and law in the antiquity industry, ILSA Journal of I. & comparative law, 2008.
15- J.lisa Borodkin, The economics of antiquites looting and proppsed legal alternatives, Columbia law Rev. 1995, no 95.
16- E. Marilyn phelan, scope of due diligence, investigation, title te valuable work, settle u. law journal, 2000, no 23.
17- Nahshon perez, Freedom from past injustices, a critical evaluation ofclaims for intergenerational reparation. Edinburg university press, 2012.
18- outlook, whe owns the past, www. outlook. Com.2020.
19-pater B.campdell, The illicite acquisitions trade as a transnational criminal net work, characteriging and anticipating

(ISSN: 2537 - 0758)

trafficking of cultural heritage, International Journal of cultural property, 2013.
20- G. Raguideau, H. Martines, theft of works of art, Rènuioncomitè international de sècuritèdans les musèes de l,icom, du 17-21 octobre 1988.
21- shamiranMako, cultural genocide and key international instruments, framing the indigenous experience, International journal of minor group rights, 2012.
22- Schultz and Barakat, universal recognition of national ownership of antiquities, Depaul university college of law, 2009.
23-stefans Manacorda, organized crime in art and antiquities, in organized crime in art antiquities, cournayeur Mont Blanc, Italy, 2008.
24- simon Mackenzie, protecting against trafficking in cultural property, UNODC, 2009.
25- A. J. G. Tijhuis, Tronsnational crime and the interface between legal and illegal actors: the case of illicete art and antiquities trode, Nijmegen Nether land, wolf legal publishers, 2006.
26- Victoria ursu, Mahaele stamati, protection of historical and cultural monument: an analysis of the legislative framework, Technic social sciences journal, 2002.
27-weirich Christine Acosta, situational crime prevention of antiquities trafficking. A crime script analysis, theses, university of Glasgow 2018.